إتحاف البررة

ببعض أحكام سورة البقرة

التفسير التحليلي

إعـــداد

محمد بسام الشويكي

ماجستير في التفسير وعلوم القرآن

دار العصماء

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1431 هـ 2011 م

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الحاسوبي.. وغيرها
إلا بإذن خطي من دار العصماء

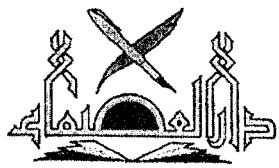

فـــرع أول: سورية - دمشق - برامكة - جانب دار الفكر
قبل دار التوليد - دخلة الحلبوني
هاتـــف: 2224279 - تلفاكس: 2457554
فرع ثاني: دمشـق - ركن الدين - الســـوق التجـــاري
جانب مجمع الشيخ أحمد كفتارو
هـاتـف: 2770433 تلفاكـس: 2752882
ص.ب: 36267 - موبايل: 0944/349434
E-mail:daralasma@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمـــد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على ســـيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد:

فهـــذه وريقـــات في التفسير التحليلي، تم جمعها من أمهات كتـــب التفسير لتكون رديفاً لتقسيم آيات الأحكام في تفسير الإمام البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لسورة البقرة حيث تم فـــيها إتمام مانقص في تفسير الإمام البيضاوي من نواحي فقهية ولغوية وبلاغية.

والله أرجو القبول والتوفيق إنه سميع قريب مجيب.

دمشق في ١١/١/٢٠٠٤م.

أ. محمد بسام الشويكي

تمهيد

تعريف التفسير:

التفسير لغة: الإيضاح والتبيين والكشف، قال تعالى في [سورة الفرقان/٣٣]: **﴿ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً﴾.**

وقد جاءت كلمة تفسير مرة واحدة في القرآن الكريم في هذه الآية التي سبق ذكرها من سورة الفرقان.

قال الفيروز أبادي: «كلُّ ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرته»[(١)].

التفسير في الاصطلاح الشرعي:

علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية [(٢)]

أهداف علم التفسير:

١- تحصيل القدرة الكافية على فهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام الشرعية بوجه صحيح.

٢- الاتعاظ بحكم القرآن الكريم والاهتداء بهديه، والتذكير بحق الله تعالى على عباده.

٣- الاطلاع على حقيقة الكون والإنسان والحياة.

---

(١) انظر بصائر ذوي التمييز، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، بصيرة في فَسَّر، ١٩٢/٤.

(٢) علوم القرآن الكريم د. عتر، طبعة دار الخير، ط٦/١٤١٦-١٩٩٦، ص٧٢.

تعريف التأويل:

التأويل لغة: من الأول، وهو الرجوع، أي: كأن المؤول أرجع الكلام إلى ما يعتمد من المعاني، أو من الإيالة، وهي السياسة، كان المؤول يسوس الكلام ويضعه في موضعه[1].

التأويل في الاصطلاح الشرعي: له تعريفان:

١- تفسير الكلام وبيان معناه وهو على هذا المعنى مرادف للتفسير.

٢- صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهو على هذا المعنى يختلف عن التفسير، وسندرس الفروق بينهما فيما يلي:

الفرق بين التفسير والتأويل:

١- التفسير هو القطع بأن مراد الله تعالى كذا، والتأويل هو ترجيح أحد المحتملات بدون قطع، مثال: قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾** [التوبة/١٢٣].

قال بعض المفسرين: إن المراد هو النفس[2] وإن أقرب شيء إلى الإنسان نفسه، وفسرها الباقون بأنها قتال الكفار، فترجيح أحد هذين التفسيرين هو التأويل بدون قطع بصحته.

٢- التفسير بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة، والتأويل بيان المعاني التي تستفاد من طريق الإشارة.

مثال: قال تعالى: **﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾** [يس/٣٣].

تفسير الآية: إن الأرض عندما تكون ميتة لا ماء فيها ولا زرع، يستطيع الله تعالى إحياءها وبعث الحياة فيها من جديد إذا شاء، وهذا ما يفهم من عبارة النص.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٢م، ص٩٩.

(٢) انظر تفسير الآلوسي (روح المعاني) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٨٥م، (٥٧/١١).

أما التأويل من طريق الإشارة: إن المقصود بالأرض الميتة القلوب الغافلة عن الله تعالى.

٣- التفسير يكون للألفاظ، والتأويل يكون للمعاني (قاله الراغب الأصفهاني)[١].

٤- التأويل صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، والتفسير هو الكلام في أسباب النزول وقصة الآية (قاله البغوي) [٢].

٥- التفسير بيان اللفظ عن طريق الرواية، والتأويل بيان اللفظ عن طريق الدراية ولعل هذا القول أرجح الأقوال وأهمها لأن التفسير معناه الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إن ورد عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة الكرام الذي شهدوا نزول الوحي، أما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد المحتملات بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب واستعمالها بحسب السياق ومعرفة الأساليب العربية واستنباط المعاني من كل ذلك [٣].

أول مُفَسِّر للقرآن الكريم:

إن أول مفسر للقرآن الكريم هو رسول الله ﷺ بسنته القولية والعملية والتقريرية.

فمهمته ﷺ تبليغ وبيان، كما قال تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم﴾** [النحل/٤٤] ونجد هذا التفسير في كتب السنة تحت عنوان (كتاب التفسير) كما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما.

ولكن هل فسر رسول الله ﷺ القرآن كاملاً؟ هناك ثلاثة أقوال في هذا الأمر:

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تعليق د. بغا، طبعة دار العلوم الإنسانية - دمشق، ط٢، ١٩٩٣، (١١٨٩/٢).

(٢) تفسير البغوي على هامش تفسير الخازن، طبعة دار الفكر ١٩٧٩م، (١٤/١).

(٣) انظر: التفسير والمفسرون، د. محمد حسين السيد الذهبي، طبعة دار القلم، بيروت - لبنان، ط١، (١٩/١-٢١).

الأول: قول ابن تيميَّة أن رسول الله فسر القرآن كاملاً.

الثاني: قول الإمام السيوطي أن رسول الله فسَّر بعض القرآن.

والثالث: قول د. الذهبي أن رسول الله بيَّن الكثير من معاني القرآن لأصحابه[1].

أنواع التفسير:

تندرج دراسة التفسير تحت نوعين أساسيين من التفسير وهما: التفسير التحليلي، والتفسير الموضوعي، وسنتناول في هذا الكتاب القسم الأول فقط بالبحث.

التفسير التحليلي:

وهو عبارة عن تحليل آيات القرآن الكريم لغةً وإعراباً وبلاغةً وصرفاً، مع دراسة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات وما إلى ذلك من دراسات تحليلية للنصوص القرآنية حيث يتم بعد ذلك استخلاص المعنى المطلوب من هذا النص من خلال ما سبق من الدراسات وعلى ضوئها.

أنواع التفسير التحليلي:

١- التفسير بالمأثور:

هو ما جاء في القرآن الكريم وما نقل عن رسول الله ﷺ وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم بياناً لمراد الله تعالى من كتابه، واختلف في قبول أقوال التابعين على قولين: أهو من التفسير بالمأثور أم بالرأي، وكمثال عنه قال تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** [البقرة/١٨٧].

فكلمة (من الفجر) شرح وبيان للمراد مما قبلها.

وكمثال من السنة: تفسير رسول الله الظلم بالشرك في قوله سبحانه: **﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾** [الأنعام/٨٢].

أيد تفسيره هذا بقوله تعالى: **﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾** [لقمان/١٣].

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع يراجع كتاب د. الذهبي: التفسير والمفسرون (١/٥٢-٥٨).

أشهر الصحابة في التفسير:

الخلفاء الأربعة -ابن مسعود- ابن عباس (حَبر الأمة وترجمان القرآن) -أبي بن كعب - زيد بن ثابت - أبو موسى الأشعري.

وقد روي أن سيدنا علي كان يقول: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سَؤولاً».

وقد دعا رسول الله لسيدنا ابن عباس فقال: ((**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**))[1]، وقد روي أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه يسأله عن السماوات والأرض في قوله تعالى: ﴿**أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما**﴾ [الأنبياء/ ٣٠] فقال له: اذهب إلى ابن عباس ثم تعال أخبرني، فذهب فسأله فقال: كانت السماوات رتقاً لا تمطر، وكانت الأرض رتقاً لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات، فرجع إلى ابن عمر فأخبره، فقال: قد كنت أقول: ما تعجبني جراءة ابن عباس على تفسير القرآن، فالآن قد علمت أنه أوتي علماً.

أهم كتب التفسير بالمأثور:

● جامع البيان في تفسير القرآن	ابن جرير الطبري
● الدر المنثور في التفسير بالمأثور	جلال الدين السيوطي
● تفسير القرآن العظيم	ابن كثير
● المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	ابن عطية الأندلسي
● معالم التنزيل	أبو محمد الحسين البغوي

٢- التفسير بالرأي:

هوتفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب، وللألفاظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم ٣٥٤٦، ترقيم د. بغا، بلفظ: ((**اللهم علمه الحكمة**))، وفي رواية: ((**علّمه الكتاب**))، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، حديث ٢٤٧٧، ترقيم عبد الباقي، بلفظ ((**اللهم فقهه**))، عن ابن عباس.

العربية ووجه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ.

شروط التفسير بالرأي:

١- ألا يخالف المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكرام مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

٢- العلم باللغة العربية والأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع.

٣- ألا يتعصب لفكره أو مذهبه ويخضع القرآن لما يتعصب له.

٤- عدم الخوض فيما استأثر الله بعلمه.

العلوم التي يحتاج إليها المفسر:

اللغة - النحو - الصرف - البلاغة - القراءات - علم الكلام - علم أصول الفقه - أسباب النزول - الناسخ والمنسوخ - علم القصص - الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، وعلم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم كما قال تعالى: ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله**﴾ [البقرة/٢٨٢] وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**))[١].

أهم كتب التفسير بالرأي:

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير — فخر الدين الرازي.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل — ناصر الدين البيضاوي.
- البحر المحيط — أبو حيان الأندلسي.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل — النسفي[٢]

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية، وهو ضعيف (انظر تخريج الحافظ العراقي لأحاديث الإحياء طبعة دار الخير دمشق ط٣، ١٩٩٤م، (١/٩٣).

(٢) انظر: علوم القرآن الكريم، د. عتر، (٧٤-٩٦).

الأحكام المستنبطة من سورة الفاتحة

السؤال الأول: هل الاستعاذة واجبة في الصلاة أو مندوبة؟

١- حكى النقاش عن عطاء أن الاستعاذة واجبة في كل ركعة.

٢- ذهب الجمهور إلى أنها سنة مستحبة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث تعليم الصلاة لم يذكر الاستعاذة.

٣- قال أبو يوسف (تلميذ أبي حنيفة): الاستعاذة للصلاة فقط، وليست للقراءة، لذا تجب عنده الاستعاذة في الصلاة.

٤- عند أبي حنيفة والشافعي: تسن في الركعة الأولى.

السؤال الثاني: هل البسملة آية من القرآن أو لا؟

أجمع العلماء على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل وهي قوله تعالى: **﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾** [سورة النمل/٣٠]، ولكنهم اختلفوا في كونها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة أم لا؟

- فقالت الحنفية: هي آية تامة للفصل بين السور، وليست من ضمن كل سورة، واستدلوا بالحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: ((**سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾**))[1]، واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون سوى **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**. كما استدلوا باتفاق جمهور القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات والإخلاص أربع آيات، فلو كانت البسملة منها لكانت أكثر مما عدوا، واستدلوا بأن البسملة

---

(١) رواه الترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٨٩١، وقال عنه: حديث حسن، وأبو داود في الصلاة برقم ١٤٠٠ وفي الأدب برقم ٣٧٨٦، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٧٩١٥ عن أبي هريرة.

آية للفصل بين السور لما روي عن الصحابة الكرام أنهم قالوا: (كنا لا نعرف انقضاء السور حتى تنزل **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** .

- وقالت المالكية: ليست بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن الكريم، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه قال في الحديث القدسي: ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... فإذا قال العبد: الحمد لله**)[1] ولم يذكر في الحديث الشريف **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**.

كما استدلوا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بـ **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** [2] .

كما استدلوا بأن أهل المدينة لا يقرؤون البسملة في صلاتهم.

وقالت الشافعية: هي آية من الفاتحة، واختلفوا في كونها آية من كل سورة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»[3] ، كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم**))[4] ، واستدلوا أيضاً بقول أم سلمة رضي الله عنها: «قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة وَعَدَّ **﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين﴾** آية»[5].

السؤال الثالث: ما حكم قراءة البسملة في الصلاة؟

ذهب الإمام مالك إلى أن المصلي لا يقرأ البسملة لا سراً ولا جهراً في الفرض، وأجازها في النافلة فقط.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٥٩٨، وأبو داود في الصلاة برقم ٦٩٩، والترمذي في التفسير برقم ٢٨٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم ٧١٠، ومسلم في كتاب الصلاة برقم ٣٩٩، وأبو داود في الصلاة برقم ٧٨٢، والترمذي في الصلاة برقم ٢٤٦، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ١٢٦٩٠، والدارمي في الصلاة برقم ١٢٤٠ .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، برقم ٢٤٥، عن ابن عباس.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥) و(٢/٣٧٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨-٢٤٩)، برقم ٤٩٣ وإسناده صحيح.

وذهبت الحنفية إلى أن المصلي يقرؤها ندباً وسراً، في السر والجهر.

وذهبت الشافعية إلى أنه تجب قراءتها في الصلاة جهراً في الجهر وسراً في السر.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه تجب قراءتها سراً في السر والجهر.

وعدم الجهر بها هو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولعله هو الأرجح، وسبب الخلاف هو: هل البسملة آية من الفاتحة أو لا؟.

السؤال الرابع: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجمهور: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة دونها.

الحنفية: الصلاة تجزئ بدون قراءتها مع الإساءة، فإن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأته لكنه يأثم ويجب إعادتها في الوقت فإن تركها سهواً انجبرت بسجود السهو.

واستدل السادة الحنفية على قولهم بقول الله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل/٢٠] واستدلوا بحديث تعليم النبي ﷺ الصلاة للأعرابي: ((**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن...**))[(١)] فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يطلب منه الفاتحة بعينها.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أقوى لحديث عبادة بن الصامت: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))[(٢)] وحديث أبي سعيد الخدري: ((**أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**))[(٣)].

واختلف الفريقان حول الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: ((**من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**))[(٤)] أي: ناقصة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم ٤٦ عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان برقم ٧٢٣، ومسلم في الصلاة برقم ٣٩٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٣٧، والترمذي في كتاب الصلاة برقم ٢٤٧، وأبو داود في كتاب الصلاة برقم ٨٢٢، والنسائي في الافتتاح برقم ٩١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة برقم ٨١٨، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ١٠٦١٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصلاة والسنة فيها برقم ٨٤٠ وأحمد في مسند المكثرين برقم ٧٨٤١.

أ- فالجمهور اعتبر هذا النقص يبطلها.

ب- أما أبو حنيفة فقال بأن النقص في الصلاة لا يبطلها.

السؤال الخامس: هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام دائماً لحديث: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)).

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ أبداً خلف الإمام لحديث: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**))[1].

وذهب المالكية إلى أنه يقرأ في السرية دون الجهرية، لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ [الأعراف/٢٠٤] ولعله الأرجح.

السؤال السادس: ما حكم التأمين في الصلاة الجهرية للإمام؟

الشافعي ومالك في رواية المدنيين: إن الإمام يجهر بقول آمين.

- وروى ابن القاسم عن مالك: إن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك المأموم فقط، واستدل بحديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ: ((**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين**)[2]، واستدل الفريق الأول بحديث أبي داود والدارقطني عن وائل بن حجر قال: ((**كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته**))[3].

وذهب أبو حنيفة إلى إخفاء آمين للإمام لأنها دعاء، وقد قال تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخفية**﴾ [الأعراف/٥٥].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٥٠، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ١٤٢٣٣، عن جابر وهو ضعيف لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث رقم ٤٠٤ عن أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث رقم (٧٩٧) والترمذي في الصلاة حديث رقم ٢٣١، والدارمي في الصلاة، حديث رقم ١٢١٩، والدارقطني في سننه (١/٢٣٤).

أغراض سورة البقرة الأساسية

تتألف هذه السورة على طولها من مقدمة وأربعة مقاصد وخاتمة:

المقدمة:

في التعريف بشأن هذا القرآن وبيان أن ما فيه من الهداية قد بلغ حداً من الوضوح لا يتردد فيه ذو قلب سليم، وإنما يعرض عنه من لا قلب له، أو من كان في قلبه مرض.

المقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام، ويتمثل هذا المقصد في قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾** [البقرة/٢١].

المقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم، والدخول في هذا الدين الحق، وهو يبدأ من قوله تعالى: **﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾** [البقرة/٤٠]. وينتهي مع بداية الجزء الثاني.

المقصد الثالث: عرض شرائع هذا الدين تفصيلاً:

من بداية الجزء الثاني، إلى قبيل نهاية السورة.

المقصد الرابع: ذكر الوازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعصم عن مخالفتها.

﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ۞ إن في خلق السماوات والأرض﴾ [البقرة/١٦٣-١٦٤].

﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ [البقرة/١٧٧].

﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ [البقرة/٢٨٤].

الخاتمة: في التعريف بالذين استجابوا لهذه الدعوة الشاملة لتلك المقاصد وبيان ما لهم في آجلهم وعاجلهم.

﴿آمن الرسول بما أنزل إليه .....﴾ [البقرة/٢٨٥].

تفسير آيات الأحكام في سورة البقرة

لمحة عامة عن سورة البقرة:

نزولها وآياتها:

سورة البقرة مدنية، وجميع آياتها مدني بلا خلاف، ونزلت على رسول الله ﷺ بعد الهجرة على دفعات، وكان آخر آية نزلت منها هي قوله: **﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾** [البقرة/٢٨١] نزلت هذه الآية قبل وفاة الرسول بتسع ليال وهي آخر آية من القرآن على أصح الأقوال ومن أواخر ما نزل في هذه السورة آيات الربا، وهي من أواخر القرآن نزولاً أيضاً.

تسميتها: سميت بهذا الاسم لوجود قصة البقرة فيها (قُتِلَ في بني إسرائيل قتيلٌ ولم يعرف قاتله، فأوحى الله إلى موسى بأن يأمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة وبعد تعنت أجابوه وذبحوا بقرة فأمرهم أن يضربوا القتيل بجزء منها ففعلوا فقام القتيل وأرشدهم إلى قاتله الذي هو ابن أخي القتيل وقد تعجل قتله ليرثه، فحرم الله ميراث القاتل من حينئذ).

خصائصها وفضلها:

١- أنها أطول سورة في القرآن (جزأين ونصف).

٢- اشتملت على أطول آية في القرآن وهي آية المداينة **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين .... ﴾** [البقرة/٢٨٢].

٣- اشتملت على آية الكرسي وهي سيدة آي القرآن، فعن أبي هريرة ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي**))[1] فيها الخواتيم وهما الآيتان اللتان في آخرها، روى مسلم عن ابن عباس قال: (بينما رسول الله وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً - صوتاً - فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط، قال: فنزل ملك فأتى النبي ﷺ فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي من قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً فيهما إلا أوتيته)[2].

٤- ضمت تشريعات متنوعة؛ ففيها العبادات والمعاملات ونظام الأسرة وغير ذلك.

وقد حث النبي ﷺ على الإكثار من تلاوتها، ومن الأحاديث في ذلك: روى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة والسحرة**))[3].

وروى البخاري في تاريخه، ومسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا، تتقدمهم سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان تحاجان عن صاحبيهما**))[4].

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٨٠٣]، والدارمي في فضائل الصحابة حديث رقم ٣٢٤٣ عن عبد الله، بلفظ: ((**إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً وإن لبابَ القرآن المفصَّل**)).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٨٠٦ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٨٠٤ عن أبي أمامة الباهلي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٨٠٥ عن النواس بن سمعان الكلابي، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٨٠٨). وأحمد في مسند الشاميين، حديث رقم ١٦٩٧٩.

وجه المناسبة:

انتهت سورة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿**إهدنا الصراط المستقيم**﴾ وافتتحت سورة البقرة ببيان طريق الهداية ﴿**الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين**﴾ فالقرآن هو الكتاب البالغ غاية النهاية في البيانات الهادية حتى صار لا كتاب غيرُه، وصار هو عين الهداية ﴿**هدى للمتقين**﴾.

موضوعاتها:

١- بيان إعجاز القرآن وتحدي العرب بشكل خاص والعالم بشكل عام على أن يأتوا بشيء يماثل القرآن.

٢- بيان أقسام الناس بالنسبة إلى دعوة الله والإيمان به، وهم ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومنافق، مع بيان بعض صفات كل فريق.

٣- بيان نعم الله على بني الإنسان وتذكيرهم بهذه النعم وبيان أن مستحق العبادة هو المنعم الحقيقي وحده شكراً له على نعمه.

٤- ذكر قصة آدم عليه السلام، وابتداء خلقه وتكريمه وسجود الملائكة له وإخراجه من الجنة وبيان أن طريق العودة إليها هو الخضوع لأمر الله، إذ كان سبب الخروج منها مخالفة أمر الله تعالى.

٥- الحديث عن بني إسرائيل وتذكيرهم بنعم الله عليهم وبيان موقفهم من دعوة الله وتحذير المؤمنين من أن يسلكوا مسالكهم حتى لا يصيبهم مثل ما أصابهم.

٦- الحديث عن القبلة في الصلاة، وكيف تحولت عن المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام.

٧- الحض على الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال وبيان ما أعد الله من جزاء للمجاهدين.

٨- الحديث عن الحج وعن بعض أماكنه وشعائره.

٩- دعوة الناس إلى التفكير والتأمل في مخلوقات الله وبديع صنعه ليستدلوا بها على خالقها.

١٠- تشريعات كثيرة تتعلق بالعبادات والمعاملات ونظام الأسرة والأخلاق.

١١- التأكيد على الإنفاق في سبيل الله مع بيان ما أعد الله للمتقين وبيان موقف الإسلام من الربا.

١٢- دعوة إلى توحيد الله والإخلاص إليه وحده سبحانه، بطريق القصص.

١٣- بيان وحدة الرسالات السماوية في أصول الدين، وبيان أنها كلها من عند الله سبحانه.

١٤- بيان أن الإسلام هو دين اليسر ورفع الحرج.

حكم السحر في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة/١٠٢-١٠٣].

مناسبة الآيتين لما قبلهما:

آ – المناسبة العامة:

تتابع الآيات ما سبق من الآيات السابقة في السورة من الحديث عن نقض اليهود للعهود وكفرهم بما عليه كل الدلائل،وركوبهم متن العناد.

ب– المناسبة الخاصة:

سبق من الآية السابقة: **﴿أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريقٌ منهم﴾** فجاءت هذه الآيات تبين نقضهم أعظم العهود وهو عهد إيمانهم بالنبي ﷺ وتبين ما أخذُوا به مكان هدايته، وهو أضل شيء وأكفره (السحر).

أسباب النزول:

روى ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس قال: قال مالك بن الصيف حين بُعِثَ رسولُ الله ﷺ وذكّرهم ما أُخِذَ عليهم من الميثاق وما عُهِدَ إليهم في

محمد ﷺ: «والله ما عُهِدَ إلينا في محمد ﷺ ولا أُخِذَ علينا ميثاقٌ»، فأنزل الله: **﴿أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريقٌ منهم﴾**[1].

وأخرج ابن جرير[2] عن شهر بن حوشب قال: قالت اليهود: انظروا إلى محمد يخلط الحق بالباطل، يذكر سليمان مع الأنبياء، وإنما كان ساحراً يركب الريح فأنزل الله تعالى: **﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين﴾** (الآية).

المفردات اللغوية:

نبذ: طرح، ومنه سمي اللقيط منبوذاً.

تتلو الشياطين: تلا في الأصل بمعنى قَصَّ وحَدَّث، ولكن الفعل هنا عُدِّيَ بعلى فقال الراغب الأصبهاني: تلا عليه: كَذَب[3].

ملك سليمان: عهد سليمان.

فتنة: الفتنةُ: الاختبار والامتحان يقال: فتنتَ الذهب إذا عرضتَهُ على النار لتَعرِفَ جودته من رداءته.

شروا: باعوا.

الإعراب:

وما أنزل على الملكين: اختُلِفَ في إعراب ما:

آ - فقيل هي موصولة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في عطفها:

فقيل: هي معطوفة على السحر، ويكون المقصود بقوله تعالى: **﴿منهما﴾** هما الملكان هاروت وماروت.

وقيل: هي معطوفة على ما تتلو، أي: واتبعوا ما تكذب به الشياطين

---

(١) تفسير ابن كثير، ط دار المفيد، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

(٢) انظر: تفسيره "جامع البيان"، تح: محمود وأحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر (٤١٧/٢).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان داوودي ط: دار القلم، دمشق، ط١، ٩٢، ص١٦٨.

على ملك سليمان وما تكذبه على هاروت وماروت، ويكون الضمير في ﴿**منهما**﴾ عائد على الكفر والسحر.

ب- وقيل: هي نافية، أي: إن السحر لم ينزل على الملكين، والمقصود بالملكين هما جبريل وميكائيل، وقد قال هذا الرأي ابن عباس حيث عدَّ هاروت وماروت من الشياطين.

هاروت وماروت: إن اعتبرنا (ما) موصولة فهاروت وماروت عطف بيان للملكين، وعلى اعتبار أن (ما) نافية فهما بدل من الشياطين.

﴿**وما يعلمان من أحد**﴾: من: حرف جر زائد، أحد: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول يُعَلِّمان.

﴿**وما هم بضارين**﴾: الواو حالية، ما: نافية تعمل عمل ليس، وهم: اسمها وبضارين: الباء حرف جر زائد، ضارين: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه خبر ما.

﴿**من أحد**﴾: أحد: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول ضارين.

﴿**ولقد علموا**﴾: الواو: استئنافية، اللام واقعة في جواب قسم محذوف، أي: والله لقد علموا، وقد: حرف تحقيق.

لَمَنَ: اللام لام الابتداء، ومن: اسم موصول (مبتدأ) وجملة ﴿**ماله في الآخرة من خلاق**﴾ خبر مَنْ، وجملة ﴿**اشتراه**﴾: صلة الموصول.

وقيل: مَنْ: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، وجملة ﴿**اشتراه**﴾ هي الخبر.

وقوله: ﴿**ماله في الآخرة من خلاق**﴾ جواب القسم المحذوف، وقد سَدَّ مسد جواب أداة الشرط مَنْ، وتكون اللام في قوله ﴿**لمن**﴾ هي الموطئة للقسم، أي: والله لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق.

﴿**ماله**﴾:ما: نافية لا عمل لها، وله: جار مجرور متعلقان بخبر محذوف مقدم.

﴿**من خلاق**﴾: من: زائدة وخلاق: اسم مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه مبتدأ مؤخر.

﴿**ولبئس ما**﴾: الواو: حرف عطف، اللام: موطئة للقسم. بئس: فعل ماض جامد لإنشاء الذم.

ما: اختلف في إعرابها اختلافاً كبيراً، ولعل أشهر ما قيل فيها:

أنها في محل نصب على التمييز، والجملة بعدها في محل النصب صفة لها، وفاعل بئس مضمر تفسره ما، والمخصوص بالذم محذوف وتقديره هو السحر، والتقدير: بئس هو شيئاً شروا به أنفسهم هو السحر، وبه قال الفارسي في أحد قوليه واختاره الزمخشري[1].

﴿**لو كانوا يعلمون**﴾: لو: حرف امتناع لامتناع، وجوابها محذوف دل عليه ما قبله: أي: لو كانوا يعلمون ذم ذلك لما باعوا به أنفسهم.

﴿**ولو أنهم آمنوا**﴾: جملة (أنهم آمنوا) مؤولة بمصدر، وهو في محل رفع، واختلف في ذلك على قولين[2]: أحدهما: قول سيبويه أنه في محل رفع بالابتداء وخبره محذوف، والتقدير: ولو إيمانهم ثابت.

والثاني: قول المبرد أنه في محل رفع على الفاعلية، ورافعه محذوف تقديره: ولو ثبت إيمانهم، لأن (لو) لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً.

لمثوبة: في هذه اللام قولان: أحدهما لام الابتداء، وعلى هذا فجواب (لو) محذوف دل عليه الكلام المذكور والتقدير لأثيبوا مثوبةً.

والثاني: أنها جواب (لو) فإن (لو) تجاب بالجملة الاسمية.

---

(١) ينظر في إعراب ما متصلة ببئس إلى الدر المصون للسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، ط١، ١٩٨٦م، (٥٠٧/١) ومابعدها.

(٢) الدر المصون (٤٨/٢-٤٩).

قال الزمخشري: (أوثرت الجملية الاسمية على الفعلية في جواب لو لما في ذلك من الدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها)[1].

وجملة ﴿من عند الله﴾ في محل رفع صفة لمثوبة فيتعلق بمحذوف أي: لمثوبة كائنة من عند الله .

وخير: هي خبر لمثوبة.

﴿لو كانوا يعلمون﴾: جوابها محذوف تقديره: لكان تحصيل المثوبة خيراً.

وفي مفعول يعلمون وجهان أحدهما: أنه محذوف اقتصاراً أي: لو كانوا من ذوي العلم، والثاني: أنه محذوف اختصاراً تقديره: لو كانوا يعلمون التفضيل في ذلك، أو يعلمون أن ما عند الله خير وأبقى[2].

الأحكام المستنبطة من آية السحر:

السؤال الأول: ما تعريف السحر وما حقيقته؟

السحر بمعناه العام: هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع [3] .

السحر بمعناه الاصطلاحي: هو أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس كذلك ويستعان في تحصليه بالتقرب إلى الشياطين، وبفعل المعاصي والقبائح.

- هذا وقد اختلف العلماء في حقيقة السحر من حيث تأثيره: أي هل له تأثير حقيقي أو ليس له هذا التأثير:

فالجمهور على أن للسحر حقيقة وأنه يبلغ الساحر إلى حيث يطير في

---

(١) الكشاف للزمخشري، ضبط محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥ (١/١٧٤).

(٢) انظر: الدر المصون (٢/٥١).

(٣) التفسير الكبير (للفخر الرازي) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، (٣/٢٠٥).

الهواء ويمشي على الماء ويقتل النفس، واستدلوا بالآية ﴿**يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾[1] [البقرة/١٠٢].

وذهب المعتزلة وأ بو بكر الرازي الحنفي وابن حزم إلى أن السحر لا حقيقة له، بل هو تمويه وتمثيل واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فإذا حبالهم وعصيهم يُخيَّلُ إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ واحتجوا على إنكاره أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ولا يفلح الساحر حيث أتى**﴾[2] ولعل منشأ الخلاف بين الفريقين هو ما وقع من الغلو والإسراف في شأن السحرة، ونحن نقول: إنَّ للسحر حقيقة وتأثيراً قد يبلغ حد الغرابة، ولكنه بالنسبة للصنعة السحرية أمر معتاد، فليس هو خارق للعادة.

السؤال الثاني: ما الفرق بين السحر والمعجزة؟

هناك فروق واضحة وجلية بينهما منها:

١- المعجزة حقيقتها واحدة، ظاهرها وباطنها على حد سواء، والسحر ليس كذلك.

٢- المعجزة لا يمكن لأحد أن يأتي بمثلها، بخلاف السحر إذ يمكن فعله.

٣- سلوك الأنبياء سلوك الفضيلة، أما سلوك السحرة فهو الشر والكذب.

وأما ادعاء المعتزلة أنه لو كانت للسحر حقيقة لاشتبه أمر المعجزة فهو ادعاء غير صحيح.

السؤال الثالث: ما حكم السحر؟

ذهب الجمهور عدا الشافعية إلى أنه كفر واستدلوا بظاهر الآية: ﴿**ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر**﴾ [البقرة: ١٠٢] فعبر عن السحر بالكفر.

---

(١) التفسير الكبير (للفخر الرازي) (٣/٢١٣).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (عبد الرحمن الجزيري) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (٣/٤٦١).

وقال المالكية: إن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام، سواء كانت من جهة تعلمه أو تعليمه أو العمل به، لأن السحر كلامٌ يعظَّم فيه غير الله[1].

وذهب الشافعية إلى أن السحر معصية إن قتل بها قتل، وإن آذى بها عوقب على قدر الإيذاء،والخلاف في المسألة لفظي لأنه ناشئ من الخلاف في ماهية السحر، فمن فهم السحر تقرباً للشياطين و رقى فيها شرك جعله كفراً، ومن فهمه خدعا وأدوات يستعان بها ليس فيها كفر جعله معصية.

السؤال الرابع: ما حكم تعلمُّ السحر وتعليمه؟

ذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر وتعليمه، وقيل: هما مكروهان، وإليه ذهب البعض، وقيل: مباحان، وإليه مال الفخر الرازي الذي ذهب إلى أن السحر ليس قبيحاً لذاته ولا محظوراً، لأن العلم لذاته شريف، ثم لو لم يُتَعَلَّم السحر لما أمكن التفريق بينه وبين المعجزة [2].

ونرد على الرازي:

أ- إننا لا ندَّعي بأنه قبيح لذاته وإنما لما يترتب عليه، فتحريمه من باب سد الذرائع.

ب- إن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به غير صحيح، فأكثر العلماء يعرفون الفرق بينهما من غير تعلم السحر.

السؤال الخامس: ما عقوبة الساحر؟

ذهب أبو حنيفة إلى قتل الساحر مطلقاً (مسلماً كان أم ذمياً) ولا تقبل منه التوبة إلا إذا ترك السحر منذ زمان، واحتج بما روي أن جارية لحفصة أم المؤمنين سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، وبما روي عن عمر أنه قال: (اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: (٥/٤٦١).

(٢) الفخر الرازي (٣/٢١٤).

واستدل أيضاً بالحديث الذي رواه الحسن بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((**حد الساحر ضربه بالسيف**))[1] وهذا يدل على معنيين؛ أحدهما وجوب قتله، والثاني: أنه حد لا تزيله التوبة كسائر الحدود[2].

وذهب مالك إلى قتل الساحر المسلم ولا تقبل توبته، أما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين فيقتل.

قال الشافعي: لا يقتل بسحره إلا إن قتل عمداً فيقتل - قصاصاً-.

واختلف عن أحمد في قبول توبته على روايتين، وأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين [3].

■■■■■
■■

(١) أخرجه الترمذي في الحدود، حديث رقم ١٣٨٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي، (٦٦/١).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، (٤٦٣/٥).

النسخ في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۞ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة/ ١٠٦-١٠٨].

مناسبة الآيات لما قبلها:

تتابع الآيات كشف نوايا اليهود، وقطع أحابيلهم، ففي الآية السابقة لهذا النص القرآني حذر سبحانه من تقليدهم في قولهم: (راعنا)، وهنا حذر من الوقوع في أحابيل شبهاتهم المصطنعة على موضوع النسخ.

سبب النزول:

١- قال الخازن في تفسيره[1] حول سبب نزول هذه الآية: إن اليهود والمشركين قالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، ما يقول إلا من تلقاء نفسه، فأنزل الله سبحانه: ﴿ما ننسخ من آية﴾ .

٢- عن ابن عباس: إنَّ رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالا للنبي ﷺ :

(١) تفسير الخازن، ط: دار الفكر، ١٩٧٩م، (١/٩٣).

ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه وفجر لنا أنهاراً نتبعك فنزل: ﴿**أم تريدون أن تسألوا رسولكم**﴾.

المفردات اللغوية:

- ننسخ: يطلق النسخ في اللغة بمعنيين:

١- المعنى الأول: الإبطال والإزالة، ومنه: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ: أزالَتْهُ، ونسخت الريح آثار القوم: أعدمتها.

٢- المعنى الثاني: النقل والتحويل، ومنه نسخْتُ الكتابَ، أي: نقلته من كتاب آخر، ومنه تناسخ المواريث.

- المعنى الشرعي للنسخ: قال الخازن في تفسيره[1]: اختُلِفَ في معنى النسخ على وجوه:

أحدها: إن القرآن نَسَخَ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

الوجه الثاني: المراد من النسخ هو نسخ القرآن، ونقله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا.

الوجه الثالث: وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، أن المراد بالنسخ هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده.

- فيكون التعريف الشرعي للنسخ على مقتضى الوجه الثالث: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

ووفق هذا التعريف تكون شروط النسخ ما يلي:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

٢- أن يكون دليل رفع الحكم الأول دليلاً شرعياً.

---

(١) تفسير الخازن (١/٩٣).

٣- أن يكون هذا الدليل الرافع متراخياً عن دليل الحكم الأول غير متصل به.

٤- أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي.

- ننسها: أصلها من النسيان، والنسيان إما بمعنى ضد التذكر، ويكون معنى الآية: أو ننسها: نجعلك تنساها، وإما بمعنى الترك، والمعنى نأمرك بتركها.

- ولي: الولي: المالك، والمتولي لأمر غيره.

- النصير: المعين، والفرق بين الولي والنصير أن المالك قد لا يقدر على النصرة، وقد يقدر على النصرة ولا يفعل، والمعين: قد لا يكون مالكاً، بل قد يكون أجنبياً، فجمع بينهما لذلك.

- ضل سواء السبيل: السواء من كل شيءٍ هو الوسط، ومنه قوله تعالى: **﴿في سواء الجحيم﴾** [الصافات/٥٥] أي: في وسطها.

وقيل: السواء: القصد، أي: ذهب عن قصد الطريق وسمته، أي: طريق الله عز وجل، وضل سواء السبيل: أي: خرج عن الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال، وأصله السبيل السواء، فأفاد التركيب المبالغة في بيان قوة استقامة سبيله تعالى حتى صار كأنه لغاية استوائه السواء نفسه، فما أعظم من ضل عنه.

القراءات الواردة في الآيات:

١- قرأ ابن عامر (ما نُنْسِخْ) بضم النون، والآية على هذه القراءة تحتمل وجهين:

الأول: أن يكون نَسَخَ وأَنسَخَ بمعنى واحد.

الثاني: أن يكون (أَنْسَخَ) ماضي نُنْسِخ، بمعنى جعله ذا نسخ، ومنه قوله تعالى: **﴿ثم أماته فأقبره﴾** [عبس/ ٢١] أي: جعله ذا قبر.

وقرأ الجمهور (نَنْسَخْ).

٢- قرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَنْسَأها): بفتح النون وإثبات الهمزة، من النسء بمعنى التأخير، والمعنى أو نؤخرها، وقرأ الجمهور ﴿أو نُنْسها﴾.

الإعراب:

- ما: شرطية جازمة تجزم فعلين في محل نصب على المفعولية.
- ننسخ: فعل مضارع مجزوم لأنه فعل شرط.
- نأت: جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة.
- من ولي: من حرف جر زائد، والأصل مالكم ولي ولا نصير.

قال الإمام أبو السعود في تفسيره[1] في إعراب (ما) في قوله تعالى: ﴿**مالكم من دون الله من ولي ولا نصير**﴾: (ما) إما تميمية (أي: نافية) لا عمل لها، ولكم خبر مقدم، ومن ولي: مبتدأ مؤخر زيدت فيه كلمة (من) للاستغراق.

وإما حجازية (تعمل عمل ليس) و(لكم) خبرها المنصوب عند من يجيز تقديمه، واسمها: من ولي.

﴿**من دون الله**﴾ في حيز النصب على الحالية من اسمها، لأنه في الأصل صفةٌ له، فلما تَقَدَّم انتصب حالاً.

﴿**أم تريدون**﴾: أم منقطعة بمعنى بل للإضراب، وهمزة الاستفهام، والتقدير: بل أتريدون والمراد منها التوبيخ والتقريع.

وذهب البيضاوي[2] في أحد قوليه إلى أنها متصلة معادلة للهمزة في ألم تعلم: أي: ألم تعلموا أنه مالك الأمور قادر على الأشياء كلها يأمر وينهى كما أراد، أم تعلمون وتقترحون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى عليه السلام.

الاستنباط:

دلت آية النسخ على تأصيل تشريعي خطير ومهم، وهو النسخ، وفي

---

(١) تفسير أبي السعود، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، (١/١٤٤).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي بحاشية الكازروني، ط دار صادر، بيروت، (١/١٧٩).

الوقت نفسه أشارت إلى دلائل مشروعية النسخ العقلية وحكمه التشريعية، وأحكامه، ونفصل البحث في ذلك فيما يلي بإيجاز.

أولاً: مشروعية النسخ وجوازه:

لا خلاف بين كل علماء المسلمين أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وإنما خالف في ذلك اليهود، فأنكروا جواز النسخ عقلاً، وبناء على ذلك جحدوا النبوات بعد موسى عليه السلام، وأثاروا الشبهات فزعموا أن النسخ محال على الله تعالى لأنه يدل على البداء الذي يطلق على معنيين:

١- الظهور بعد الخفاء.

٢- نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً.

وكلا المعنيين مستحيل على الله تعالى، والواقع أن النسخ موجود في التوراة، فقد جاء فيها أن آدم أُمِرَ بتزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك باتفاق كل الأديان.

كما ورد فيها أن الله أباح لنوح عند خروجه من السفينة كل طعام عدا الدم، ثم حرم الله كثيراً من الدواب على أصحاب الشرائع بعده - إلخ.

وذهبت الرافضة إلى إثبات البداء لله تعالى، وتمسحوا بقوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد/ ٣٩] ولكن هذا يعني أن التغيير في المعلوم لا في العلم، بدليل قوله: **﴿وعنده أم الكتاب﴾** أي: المرجع الثابت.

كما تشبثوا بافتراءات على الإمام علي منها: (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة).

ثانياً: حكمة الله في النسخ:

يتقلَّب النوع الإنساني في أدوار مختلفة كما يتقلَّبُ الطفل، ولكل دور من هذه الأدوار حالة تناسبه غير التي تناسب دوراً غيره، فلذلك شرع الله النسخ.

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فللحصول على الثواب من هذه التلاوة وللاستماع لبلاغة الآيات المنسوخة، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية بها.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها.

هذا وقد ذهب الجمهور إلى إثبات النسخ كما ورد سابقاً باستثناء أبي مسلم الأصفهاني الذي تمسك بقوله تعالى: **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾** [فصلت/٤٢] حيث اعتبر أن النسخ يعني إبطال ما كان من القرآن، ولكن الباطل في حقيقته هو ما خالف الحق، والنسخ حق[1].

ثالثاً: ما طرق معرفة النسخ؟

١- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما كقوله تعالى: **﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾** [المجادلة/١٣].

٢- أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصَّين والمتأخر منهما، وذلك مثل آيات تحريم الخمر.

٣- أن يرد من طريق صحيحة عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه، أما اجتهاد الصحابي والمجتهد فلا يؤخذ به.

رابعاً: ما يتناوله النسخ:

لا يكون النسخ إلا في الأحكام، أما في العقائد والأخلاق فلا نسخ.

خامساً: أنواع النسخ في القرآن:

آ - **نسخ الحكم والتلاوة:** ومن ذلك قول السيدة عائشة: (كان فيما

---

(١) ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن القرآن ناسخ للكتب السماوية السابقة قبله، وأن شريعة الإسلام قد نسخت كافة الشرائع السابقة لها، وهذا هو النسخ عنده فحسب، وقد تأول قوله تعالى: **﴿مانسخ من آية﴾** بأنه إن حصل وقوع النسخ فالله تعالى قادر على أن يأتي بآية أخرى خيراً من المنسوخة، ولكن هذا لم يحصل في القرآن.

أنزل من القرآن عشر رضعات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والثاني منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية.

ب- نسخ الحكم دون التلاوة: كآية المناجاة **﴿إذا ناجيتم الرسول﴾** [المجادلة/١٢].

جـ- نسخ التلاوة دون الحكم: ومنها قول عمر (كان فيما نزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته).

سادساً: هل ينسخ القرآن بغير القرآن، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

دل ظاهر قوله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾** الآية إلى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي الذي استنتج من الآية أن قوله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت﴾** قد دلَّ على ذلك، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- أسند الإتيان لنفسه بقوله عز من قائل: **﴿نأت﴾**.

٢- من قوله عز وجل: **﴿بخير منها أو مثلها﴾**: ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان قرآناً.

٣- وبقوله تعالى: **﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾** ويدخل في ذلك النسخ.

٤- كما استدل بالآية **﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾** [النحل/ ١٠١] حيث أسند الإبدال لنفسه.

ولكنه استدلال غير مُسَلَّمٍ به، فإنه لامعنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإنما الخيرية تكون في الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، ولهذا ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالسنة النبوية الصحيحة.

سابعاً: هل يجوز أن يكون النسخ بلا بدل؟

ذهب بعض المعتزلة والظاهرية إلى أن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً للآية **﴿نأت بخير منها﴾** وأجيب عن ذلك بأن شبهتهم مدفوعة بنسخ تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ، واحتجاجهم داحض، لأنه سبحانه إذا نسخ الآية بغير بدل فهمنا بمقتضى حكمته أو رعايته لمصلحة عباده أن عدم الحكم صار خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس.

ثامناً: هل يكون النسخ بحكم أخف أو مساو أو أثقل؟

الواقع أنه ورد في الشريعة الإسلامية المطهرة الأمور الثلاثة:

١- فمن النسخ إلى الأخف: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك، ونسخ آية المناجاة.

٢- ومن النسخ إلى حكم مساو: نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة.

٣- ومن النسخ إلى حكم أثقل: نسخ إباحة الخمر بتحريمها، وجعل حد الزاني للبكر مئة جلدة وتغريب عام، وللثيب الرجم بعد أن كان الحبس في البيوت.

تاسعاً: نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله:

نسخ الطلب قبل التمكن من العلم به ممتنع، ونسخه بعد التمكن من امتثاله جائز، أما نسخه بعد التمكن من العلم به، وقبل التمكن من الامتثال فقد أجازه أهل السنة ومنعه المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله هو طلب مجرد من الفائدة وهذا يكون عبثاً وهو على الله محال.

وأجيب على ذلك بأن هذا النوع من النسخ ليس عبثاً، بل فيه فوائد منها: ابتلاء الله لعباده أيقبلونه أم يرفضونه، فإن قبلوا وأذعنوا فلهم أجر كبير، وإن أبوا استحقوا الهوان والحرمان.

وهذا النوع من النسخ قد وقع فعلاً عندما أمر الله سيدنا إبراهيم أن

يذبح ابنه، ثم نسخ ما أمره به قبل أن يتمكن من تنفيذه وفعله، كما أنه سبحانه فرض ليلة الإسراء والمعراج على رسول الله ﷺ خمسين صلاة ثم نسخها إلى خمس قبل أن يتمكن أحد من تنفيذها.

عاشراً: شبه المعتزلة وردها:

استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن القرآن مخلوق من وجوه:

١- إن كلام الله تعالى لو كان قديماً لكان الناسخ والمنسوخ قديمين، ولكن ذلك محال لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ، والمتأخر عن المنسوخ يستحيل أن يكون قديماً، وأما المنسوخ فلأنه يجب أن يزول ويرتفع، وما ثبت زواله استحال قدمه بالاتفاق.

٢- دلّت الآية على أن بعض القرآن خير من بعض، وما كان كذلك لا يكون قديماً.

٣- إنَّ قوله **﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾** دل على أن المراد أنه تعالى هو القادر، على نسخ بعض القرآن والإتيان بشيء آخر بدلاً من الأول، وما كان داخلاً تحت القدرة وكان فعلاً كان محدَثاً.

وأجاب الجمهور:

إنّ كونه ناسخاً ومنسوخاً إنما هو من عوارض الألفاظ والعبارات واللغات، ولا نزاع في حدوثها، ولكن المعنى الحقيقي الذي هو مدلول العبارات والاصطلاحات قديم لا يزول[1].

■■■■■■
■■

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (٣/٢٣٣).

آيات تحويل القبلة

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ۞ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة/١٤٢-١٤٤].

مناسبة الآيات لما قبلها:

ورد في الآيات السابقة أن اليهود كانوا يكتمون كُلَّ ما أشهدهم الله عليه، ولذلك قال: ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ ولقد فضحهم الله تعالى في هذه الآيات بأنهم سفهاء العقول، إذ تجاهلوا أمر تحويل القبلة، مع علمهم أن محمداً ﷺ رسول الله، وقد كان معلوماً في التوراة أن رسول الله ﷺ هو صاحب القبلتين فكتموا ذلك وتساءلوا عن سبب تحويل القبلة[1].

---

(١) قال القرطبي في تفسيره، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م (١/١٠٩): «فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما: إنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً ﷺ نبيٌّ علموا أنه لايقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني: إنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم، فصاروا عالمين بجواز نسخ القبلة» ا.هـ.

أسباب النزول:

عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاةٍ صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجلٌ ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد (مسجد قباء) وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن يُحوَّل قِبَلَ البيت رجالاً قتلوا، لم ندر ما نقول بهم، فأنزل الله عز وجل **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾**[1].

المفردات اللغوية:

السفهاء: ج: سفيه، والسَّفَهُ لغةً: الخفة والرقة، يقال: ثوب سفيه، إذا كان رديء النسج خفيفهُ.

والسفهُ اصطلاحاً: ضد الحلم، وهو خفة وسخافة يقتضيها نقصان العقل.

ولاَّهم: يعني: صرفهم، يقال: ولّى عن الشيء وتولى عنه أي: انصرف.

قبلتهم: القبلة من المقابلة وهي المواجهة، ثم خصت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.

الأمة: أتت بمعان: منها الجماعة، ومنها الملَّة، وهي من أمَّ بمعنى قصد، وسميت كُلُّ جماعة يجمعهم أمر واحد أمة لأنهم يؤم بعضهم بعضاً ويقصده.

وسطاً: الوسط هو اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كمركز الدائرة، ثم استعير للخصال المحمودة، والمقصود بها هنا: عدولاً خياراً مزكّين.

تقلب وجهك: تردده وتصرُّف نظرك في جهة السماء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، حديث رقم ٣٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم(٨١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، حديث رقم (٣١٢).

الشطر: يطلق بمعنى النصف، ويطلق بمعنى الجهة.

المسجد الحرام: قيل فيه عدة أقوال:

١- الكعبة، لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ أي: جهة الكعبة.

٢- المسجد كله، للحديث: ((**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**))[1] وعد منها المسجد الحرام.

٣- مكة المكرمة لقوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**﴾ [الإسراء/١].

٤- الحرم كله لقوله تعالى: ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة/ ٢٨] والمراد به هنا في آيات تحويل القبلة: الكعبة.

عقبيه: تثنية عقب، وهو مؤخر القدم، والانقلاب عليها بمعنى الانصراف والرجوع، والكلام فيه استعارة تمثيلية.

الإعراب:

وكذلك: الكاف: اسم مبني على الفتح بمعنى مثل في محل نصب (صفة لمصدر محذوف) وذا: مضاف إليه، والتقدير: مثل ذلك الجعل البديع جعلناكم أمة وسطاً لا جعلاً آخر أدنى منه.

وقيل: (مثلما جعلناكم مهديين جعلناكم أمة وسطاً).

القبلة: ورد في إعرابها خمسة أوجه[2]:

١- القبلة: مفعول ثان، و(التي) صفة لمفعول محذوف وهو الأول وتقديره: الجهة، ويكون تقدير الجملة وما جعلنا الجهة التي كنت عليها قبلتك إلا لنعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، عن أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١٣٢، ومسلم في كتاب الحج حديث رقم ١٣٩٧، عن أبي هريرة.

(٢) الدر المصون (١٥٣/٢).

٢- عكسها الزمخشري فجعل القبلة المفعول الأول (والتي) صفة لها، والمحذوف هو المفعول الثاني، وتقديره الجهة.

٣- (التي كنت عليها) صفة للقبلة التي هي المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف وتقديره قبلة، أي: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قبلةً لك إلا لنعلم.

٤- وقيل: المفعول الثاني محذوف وتقديره منسوخة، والتقدير: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة إلا لنعلم.

٥- وقيل: تقدير الجملة: وما جعلنا صرف القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم ويكون المفعول الثاني: نعلم.

شطر: ظرف منصوب على الظرفية المكانية.

وما كان الله ليضيع إيمانكم: اللام لام الجحود، وخبر كان محذوف تقديره: مريداً وليس التقدير (كائناً).

القراءات:

أ- قرأ البصريان[1] والكوفيون[2] عدا حفص **﴿رؤف﴾** بالقصر والباقون **﴿رؤوف﴾** بالمد.

ب- **﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾** قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بالتاء والباقون بالياء **﴿يعملون﴾**.

ما الفرق بين الرأفة والرحمة؟

الرأفة في دفع المكروه فقط، أما الرحمة فهي أعم من الرأفة لأنها تشمل دفع المكروه وجلب المحبوب.

---

(١) المقصود بالبصريين: أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي.

(٢) المقصود بالكوفيين: حمزة والكسائي وخلف وعاصم.

الأحكام المستنبطة من آيات تحويل القبلة

السؤال الأول: هل يجب استقبال عين الكعبة أو جهتها في الصلاة؟

- استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة للآية ورعاية للأحوط.

- وذهب المالكية والحنفية إلى أن الواجب استقبال جهتها إذا لم يكن مشاهداً لها لقوله تعالى: **﴿شطر المسجد الحرام﴾** لا شطر الكعبة، ولحديث: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[1] ولعمل الصحابة في قباء، ولتعذر ضبط عين الكعبة لغير المشاهد، وهذا هو الرأي الأولى والأفضل.

السؤال الثاني: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية إلى أنه ينظر في الصلاة أمامه لقوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** .

وذهب الجمهور إلى أنه ينظر إلى موضع سجوده، وفيه خشوع أكبر لقلبه.

وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره.

السؤال الثالث: هل كان استقبال النبي ﷺ لبيت المقدس وحياً أو عن رأي واجتهاد؟

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة برقم ٣٤٢، والنسائي في كتاب الصيام برقم ٢٢٤٣.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- قول الحسن: كان ذلك منه ﷺ عن رأي واجتهاد.

٢- قول الطبري: إنه كان مخيراً بين الكعبة وبيت المقدس فاختار بيت المقدس طمعاً في إيمان اليهود واستمالتهم.

٣- قول الجمهور: إنه وجب عليه استقبال بيت المقدس بأمر الله ووحيه لا محالة ثم نسخ ذلك، وأمره سبحانه أن يستقبل بصلاته الكعبة.

السؤال الرابع: هل كانت جهة الصلاة حين فرضت لمكة أو لبيت المقدس؟

على قولين:

١- قالت طائفة: إلى بيت المقدس، وبالمدينة سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة (ابن عباس).

٢- أول ما فرضت الصلاة عليه إلى الكعبة، فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال ابن عبد البر: وهذا أصح القولين عندي.

السؤال الخامس: علام يدل قوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾؟

فيه دليل على صحة الإجماع، ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولاً شهدوا على الناس، فكل عصر على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين حجة على من بعدهم، وإذا جعلت الأمة شهداء، فقد وجب قبول قولهم.

السؤال السادس: هل تجوز الصلاة على سطح الكعبة؟

- ذهب الحنفية: إلى أن الصلاة على سطح الكعبة صحيحة مطلقاً إلا أنها تكره لما فيها من ترك التعظيم.

- وذهب الشافعية: إلى أن الصلاة على سطح الكعبة صحيحة فرضاً أو

نفـلاً إن اسـتقبل مـن بـنائها ثابـتاً كعتبة أو عصا مسمرة أو مثبتة فيه قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي.

– وذهبـت الحنبلـية: إلى أن الصلاة النافلة على سطح الكعبة تجوز، لكن صـلاة الفريضـة لا تجـوز لقوله تعالى: **﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** والمصـلي عـلى ظهـرها غـير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً أو إلى غير القبلة في السفر والراحلة.

– وذهـب المالكـية: إلى أن صـلاة الفـرض باطلـة عـلى ظهـر الكعـبة، وأجازوا صلاة النافلة غير المؤكدة على ظهرها، أما النافلة المؤكدة ففي جوازها على ظهر الكعبة قولان.

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾** [البقرة/١٥٨].

مناسبة الآية لما قبلها:

١- سبق أن بيَّن سبحانه شأن الجهاد، فعقّب ببيان بعض معالم الحج، فكأنه جمع بين الحج والغزو، وفي كُلٍّ منهما مشقة الأنفس، وتلف الأموال، وقد سمَّى النبي ﷺ الحج جهاداً لا قتال فيه.

٢- لما ذكر في الآية السابقة أجر الصبر العظيم عَقَّبَهُ ببيان الحج لما فيه من الأمور المحتاجة إليه.

سبب نزول الآية:

اختلف في سبب نزول هذه الآية:

١- أخرج ابن جرير[1] عن الشعبي أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافاً ووثناً على المروة يسمى نائلة، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال: فأنزل الله أنهما من الشعائر.

---

(١) جامع البيان في أحكام القرآن للطبري، (٣/٢٣١).

٢- عن عروة بن الزبير قال: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة﴾ الآية، قلت: فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوَّف بهما، قالت: بئس ما قلت يا ابن اختي، إن هذه لو كانت على ما أوَّلتها عليه كانت: فلا جناح عليه، أن لا يَطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمناة الطاغية (أي: يرفعون أصواتهم عندها)، التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل فكان من أهَلَّ لها يتحرج أن يطوَّف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنما كنا نتحرج أن نطَّوَّف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة﴾ الآية، قالت عائشة: رضي الله عنها : وقد سَنَّ (أي: شرع على سبيل الإلزام) رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما)[1] .

وللجمع بين الروايتين نقول: إن خوف التأثم من فعل ما كان في الجاهلية هو الذي دفع الصحابة لسؤال النبي ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة.

شرح المفردات اللغوية:

الصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء.

المروة: الحصاة الصغيرة، وتجمع على مرو، وقد عنى سبحانه بالصفا والمروة هنا: الجبلين المسمَّيْنِ بهذين الاسمين اللذين هما بمكة.

شعائر: ج شعيرة، مِنَ الإشعار وهو الإعلام: أي: من معالم الله التي جعلها معلماً ومشعراً يعبدونه عندهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، برقم ١٥٣٤، ومسلم في الحج برقم ٢٢٣٩، والترمذي في تفسير القرآن برقم ٢٨٩١، والنسائي في مناسك الحج برقم ٢٩١٨، وأبو داود في المناسك برقم ١٦٥، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢٣٩٦٠، ومالك في الحج برقم ٧٣٣.

الحج: لغة القصد، وقيل: هو كثرة التردد، وقيل للحاج حاجٌ لأنه يأتي البيت قبل الذهاب إلى عرفة، ثم يعود إليه لطواف الإفاضة، ففيه كثرة التردد.

الاعتمار: الزيارة، وشرعاً زيارة البيت لأداء نسك معين من الطواف والسعي والحلق أو التقصير.

الجناح: في اللغة: عبارة عن الميل كيفما كان، ولكنه خُصَّ بالميل إلى الإثم اصطلاحاً.

الإعراب:

إن الصفا: إن واسمها.

من شعائر: متعلقان بمحذوف خبر إن.

فمن: الفاء استئنافية، من: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

حج: فعل ماض في محل جزم فعل الشرط.

فلا جناح: الفاء رابطة لجواب الشرط لا: نافية للجنس.

جناح: اسمها مبني على الفتح في محل نصب.

عليه: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا.

أن يطوَّف: أن مصدرية، وما في حيِّزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض أي: في أن يطوَّف بهما.

وجملة فلا جناح عليه: في محل جزم جواب الشرط.

وجملة فعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر مَنْ.

ومن تطوع: الواو استئنافية، مَنْ: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

تطوع: فعل ماض في محل جزم فعل الشرط.

خيراً: صفة لمصدر محذوف أي: تطوع تطوعاً خيراً، أو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: فمن تطوع بخير.

فإن: الفاء رابطة لجواب الشرط وإن واسمها.

وشاكر: خبرها، وجملة فإن الله في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه في محل خبر.

القراءات:

قرأ الجمهور: (ومن تطوَّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ، وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب (ومن يَطَّوَّع) بالياء مجزومة على أنه فعل مضارع إلا أن التاء أدغمت في الطاء لتقابلها.

***

الأحكام المستنبطة من آية السعي بين الصفا والمروة:

دلت الآية على مشروعية السعي بين الصفا والمروة وأنه لا جُناح فيه، لكنها لم تصرح بالأمر به، وقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: إنه ركن من أركان الحج والعمرة، وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وهو المشهور عن مالك، وتركه يبطل الحج والعمرة.

٢- القول الثاني: ليس بركن بل هو واجب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في العتبية ويجزئ تاركه الدم.

٣- القول الثالث: هو تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو القول الثاني عن أحمد.

احتج من جعله ركناً بما روي أن النبي ﷺ كان يسعى ويقول: ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**)) [1].

واحتج من لم يره ركناً بظاهر الآية، فقد رفعت الإثم عمن تطوف بهما، ووصفت ذلك بالتطوع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند القبائل، برقم ٢٦١٠٢.

كما احتجوا بما روي من حديث الشعبي عن عروة الطائي قال: أتيت إلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجته وقضى تفثه**))[1].

قالوا: فهذا يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين:

الأول: إخباره بتمام حجته وليس فيها السعي.

الثاني: لو كان من أركان الحج والعمرة لبيَّنه للسائل لعلمه بجهل الحكم.

فإن قيل: مقتضى ذلك ألا يكون الطواف بالبيت فرضاً، فإنه لم يذكره أيضاً قيل: ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، وإنما تم إثباته بدليل آخر.

واستدل مَنْ جعله تطوعاً بظاهر الآية التي بينت بظاهرها أنه تطوع، وليس بواجب فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

كما استدلوا بحديث ((**الحج عرفة**))[2] فقالوا: هذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفة فقد تم حجه.

والظاهر أن الآية لا تشهد لأحد المختلفين لأننا علمنا في أنها عرضت لرفع الجناح عَمَّن تطوف بهما، فلم يبق من مستند في هذه المسألة إلا السنة، وقد روي في ذلك آثار مختلفة، فيرجع إلى الترجيح بين هذه الآثار، وبالسند والدلالة.

■■■■■
■■

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، برقم ٢٩٠١، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في مناسك الحج برقم ٢٩٨٩، وأبو داود في المناسك برقم ١٦٦٥، وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٠٧، وأحمد في مسند المدنيين برقم ١٥٦١٩، والدارمي في المناسك برقم ١٨١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج برقم ٨١٤ والنسائي في مناسك الحج برقم (٢٩٩٤)، وأبو داود الكوفيين برقم ١٨٢٨٧، والدارمي في المناسك برقم ١٨١١.

المحرمات من الأطعمة

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ۞ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** [البقرة/١٧٢-١٧٣].

مناسبة الآيتين لما قبلهما:

١- لما وبخ الله أهل الشرك على أن حرموا ما خلقه الله من الطيبات انتقل إلى تحذير المسلمين من مثل ذلك مع بيان ما حرم عليهم من المطعومات.

٢- لما أباح الله لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بَيَّنَ لهم ما حرم عليهم لكونه أقل، فلما بَيَّن ما حَرَّم بقي ماسوى ذلك من التحليل حتى يرد منع آخر[1].

المفردات اللغوية:

١- آمنوا: أصل الإيمان: الطمأنينة وزوال الخوف، ويستعمل تارة اسماً للشريعة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، وتارة يستعمل على سبيل المدح ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق.

٢- الرزق: ما يُنْتَفَعُ به.

٣- الشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع التعظيم لصاحبها.

---

(١) البحر المحيط ط: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، (١٠٨/٢).

٤- تعبدون: العبادة هي الطاعة وهي أبلغ من العبودية لأنها غاية التذلل لا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله سبحانه وتعالى.

٥- التحريم: هو المنع أما بتسخير إلهي وإما بمنع بشري.

٦- الميتة: كل شيء فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح.

٧- لحم الخنزير: اللحم: أصله من اللُّحمة وهي قرابة النسب، وأصل الباب اللزوم، ومنه اللحم للزوم بعضه بعضاً.

والخنزير: ذهب أكثر اللغويين إلى أن هذه اللفظة رباعية، وحكى ابن سيدة عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين لأنه كذلك ينظر فاللفظة على هذا ثلاثية..

٨- أُهِلَّ به: الإهلال أصله رفع الصوت، ويقال: استهل الصبي إذا صاح عند ولادته، والمحرم يهل بالإحرام وهو أن يرفع صوته بالتلبية، وفي الذبيحة رفع الصوت بالتسمية.

٩- اضطر: أي: حلت له الضرورة إلى أكل ما حَرُمَ.

١٠- باغ: الباغي في اللغة: الطالب للخير أو للشر، وخص هنا بطالب الخير.

١١- العادي: المجاوز إلى ما لا يجوز.

وقد اختلف بالمراد بالباغي والعادي هنا:

١- فذهب سعيد بن جبير ومجاهد إلى أن الباغي: هو الخارج عن الإمام المفارق للجماعة، والعادي: قاطع السبيل.

٢- وذهب قتادة والحسن وعكرمة إلى أن الباغي: آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي: آكلها مع وجود غيرها.

القراءات:

١- قرأ أبو جعفر: حُرِّمَ مع رفع الميتة وتشديدها (الميِّتَةُ).

٢- فمنُ اضطر بضم النون: قرأها نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي ويعقوب وخلف وأبو جعفر.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة بكسر النون، فالضم للإتباع، والكسر على أصل الحركة لالتقاء الساكنين.

٣- فمنُ اضطِرَّ: بكسر الطاء: أبو جعفر.

***

استنباط الأحكام الفقهية:

السؤال الأول: هل المحرم الأكل أو الانتفاع؟

ذهب كثير من العلماء إلى أن الفعل المراد هنا هو الانتفاع، والذي ينساق إليه الذهن أن الفعل المراد هنا هو الأكل بدليل أن ما سبقه: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** وأن ما بعده: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾** ويدعم هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ في خبر شاة ميمونة: ((**إنما حَرُمَ من الميتة أكلها**))[1] فإذا وردت أحاديث تدل على حرمة وجوه أخرى من الانتفاع بالميتة كانت الحرمة مأخوذة من تلك الأحاديث لا من تلك الآية.

السؤال الثاني: ما حكم ميتة السمك والجراد؟

دلت الآية على تحريم هذه الأمور الأربعة مطلقاً دون تخصيص يذكر، فأتت السنة النبوية مبينة لها، فَخُصِّصَت الآية بقوله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: ((**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد ودمان: الكبد والطحال**))[2] وبالحديث الذي أخرجه الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٣٩٧)، ومسلم في الحيض برقم (٥٤٢)، والترمذي في اللباس برقم (١٦٤٩)، والنسائي في الفرع والعتيرة برقم (٤١٦١)، وأبو داود في اللباس برقم (٣٥٩٢)، وابن ماجه في اللباس برقم (٣٦٠٠)، وأحمد في مسند بني هاشم برقم (٢٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة برقم (٣٣٠٥) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٥٤٦٥)، والدارقطني في سننه (٢٧٢/٤).

البحر: ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[1] وظاهر عموم الحديث الأخير وعموم قوله تعالى: ﴿**وطعامه**﴾ يدل على إباحة ميتة البحر مطلقاً، واستثنى أبو حنيفة: ما مات منه وطفا على وجه الماء فقال: هو مكروه الأكل بخلاف ما إذا قتله إنسان أو حسر عنه البحر فإنه مباح الأكل عنده، وعلة الكراهية: أن السمك إذا ما مات وطفا كان معرضاً للفساد والنتن. وذلك يجعله مضراً، كما استدل بحديث جابر ((**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**))[2] وهذا الحديث ضعيف سنده لأنه موقوف على جابر بن عبد الله.

أما بالنسبة للجراد فقد أباح الفقهاء أكله وإن كان ميتاً باستثناء المالكية وقد اعتمد الجمهور على حديث ابن عمر السابق الذي أخرجه الدارقطني ((**أحلت لنا ميتتان ودمان**)) ولكن المالكية رأوا أن هذا الحديث ضعيف فلا يجوز تخصيص الآية به فحرموا أكل الجراد الميت الذي لم يذك تذكية شرعية قبل موته.

وردَّ الجمهور عليهم بحديث عطاء عن جابر بن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره))[3] وهذا الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قال الجصاص[4]: ولم يفرق بين ميتته وبين مقتوله، ولعل رأي الجمهور هنا أقوى في الحكم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (٦٤) وقال عنه حسن صحيح، والنسائي في المياه برقم (٣٣١)، وأبو داود في الطهارة برقم (٧٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها برقم (٣٨٠) وأحمد في مسند المكثرين برقم (٦٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، حديث رقم ٣٣١٥، وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٠٧١)، ومسلم في الصيد والذبائح (٣٦١٠) والترمذي في الأطعمة (١٧٤٤) والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٨٢) وأبو داود في الأطعمة (٣٣١٧) وأحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٣٢٤) والدارمي في الصيد برقم (١٩٢٥).

(٤) أحكام القرآن (١/١١٠).

السؤال الثالث: ما ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجنين لا يؤكل إلا إن خرج حيا وذبح، وخالفه في ذلك صاحباه والشافعي وأحمد فقالوا: يؤكل أشعر أم لم يشعر.

واعتمدوا على الحديث ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**))[1] وقال مالك إن تم خلقه ونبت شعره أُكِل وإلا فلا، وقد اعتمد على بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ ((**إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه**))[2].

والحجة للجمهور لاستدلالهم بالحديث السابق: ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)).

السؤال الرابع: ما حكم جلد الميتة إذا دبغ؟

ذهبت الحنفية إلى أنه يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به باستثناء جلد الخنزير، واستثنى الشافعي أيضاً جلد الكلب، ولم يستثن داود الظاهري شيئاً بل قال: كل جلود الحيوانات تطهر بالدبغ.

وقال مالك: وينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ولا تباع ولا يصلى عليها.

وذهب أحمد إلى تحريم جلد الميتة، وقال: لا يطهر منها شيء بالدباغ واحتج بالآية: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ وبالخبر وهو قول عبد الله بن عكيم: ((**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**))[3] وأجاب الجمهور عن هذه الآية أن تخصيص العموم بخبر الواحد جائز هنا، وقد وجد هذا الخبر وهو قوله ﷺ: ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد برقم (١٣٩٦) وأبو داود في الضحايا برقم (٢٤٤٤) وابن ماجه في الذبائح برقم (٣١٩٠) وأحمد في مسند المكثرين برقم (١٠٨٣٠).

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٥/٨): وقد تفرد به أحمد بن عصام، والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه، والحديث أخرجه مالك.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس برقم (١٦٥١) وحَسَّنَهُ، وأبو داود في اللباس برقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه في اللباس برقم (٣٦٠٤) وأحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٠٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض برقم (٥٤٧) والترمذي في اللباس برقم (١٦٥٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة برقم (٤١٦٨) وأبو داود في اللباس برقم (٣٥٩٤)، وابن ماجه في اللباس برقم (٣٥٩٩)، وأحمد في مسند بني هاشم برقم (١٧٩٧)، ومالك في الصيد برقم (٩٤٢)، والدارمي في الأضاحي برقم (١٩٠٢).

السؤال الخامس: ما حكم عظم الميتة وشعرها وصوفها؟

أجازت الحنفية الانتفاع بعظم الميتة وشعرها وصوفها، وقد استدلوا بحديث ﷺ في شاة ميمونة: ((**إنما حرم من الميتة أكلها**))[1] كما أن الشعر والصوف لا حياة فيهما فلا يلحقهما حكم الموت، وكذلك أجاز مالك شعر الميتة وصوفها دون عظمها مستدلاً بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل**))[2] .

أما عظمها فقد حرم استعماله لأنه عُدَّ جزءاً من الميتة يموت معها.

وذهب الشافعي إلى تحريم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها مستدلاً بالحديث: ((**ما أبين من حي فهو ميت**))[3] وهذا الخبر يعم الشعر والصوف والعظم.

السؤال السادس: ما حكم الانتفاع بدهن الميتة؟

ذهب الجمهور إلى تحريم الانتفاع بها في غير الأكل والشرب، واستدلوا بالحديث الذي رواه جابر قال: ((لما قدم رسول الله مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا: يا رسول الله إنا نجمع الأوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي للأدم والسفن فقال ﷺ: **قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك**))[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٣٩٧)، ومسلم في الحيض برقم (٥٤٢)، والترمذي في اللباس برقم (١٦٤٩)، والنسائي في الفرع والعتيرة برقم (٤١٦١)، وأبو داود في اللباس برقم (٣٥٩٢)، وابن ماجه في اللباس برقم (٣٦٠٠)، وأحمد في مسند بني هاشم برقم (٢٢٥١)، ومالك في الصيد برقم (٩٤٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير وفيه يوسف بن السفر ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما قطع من حي فهو ميت، وابن ماجه في الصيد برقم (٣٠٢٧) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٧١)، ومسلم في المساقاة برقم (٢٩٦١)، وابن ماجه في الأشربة برقم (٣٣٧٤) عن ابن عباس، وأحمد في مسند المكثرين برقم (١٤٤٤٩) عن جابر.

السؤال السابع: ما الدم المحرم في هذه الآية؟

دلت الآية على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع منه، وجاء التقييد في سورة الأنعام (١٤٥) في قوله تعالى: **﴿دماً مسفوحاً﴾**.

فحمل العلماء المطلق هاهنا على المقيد إجماعاً، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، وعلى هذا فما خالط اللحم في العروق غير محرم إجماعاً، وكذلك الكبد والطحال لا يحرم تناولها إجماعاً من طريق تخصيص الدم المُحرَّم في رأي السادة الحنفية والشافعية بقوله ﷺ: ((**أحلت لنا ميتتان ودمان**))[1] وذَكَرَ الكبد والطحال، ولا تخصيص في رأي الإمام مالك؛ لأن الكبد والطحال ليسا دماً ولحماً بالعيان والعرف، وإلى رأي الإمام مالك جنح الشيخ محمد علي السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام إذ يقول: والحق ما ذهب إليه مالك من أنه لا تخصيص، لأن الكبد والطحال ليسا لحماً ولا دماً بالعيان والعرف[2].

السؤال الثامن: ما المحرم من الخنزير؟

أباح الظاهرية الانتفاع بكل شيء من الخنزير سوى أكل لحمه.

واختلف في شعره: فذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز الخرازة به، لأن الشعر ليس فيه حياة، كما استدلوا بعمل الصحابة، وخالفهم في ذلك الشافعية.

السؤال التاسع: ما حكم خنزير الماء؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحريمه، ودليله أن كل ما يعيش في البر والبحر وحُرِّمَ أكله لا يؤكل البحري منه أصلاً لأنه مستخبث، وكرهه مالك وأباحه الشافعي.

---

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له، كما أخرجه ابن ماجه وأحمد، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو منكر الحديث، والحديث قد سبق تخريجه.

(٢) تفسير آيات الأحكام، مطبعة: محمد علي صبح، مصر، (١/٤٥-٤٦).

السؤال العاشر: هل تؤكل ذبائح النصارى إذا سموا عليها باسم المسيح؟

ذهب الجمهور إلى تحريم أكل ذبائحهم إذا سموا عليها اسم المسيح لأن فيها إهلالاً لغير الله، وأجاز ذلك عطاء ومكحول والحسن والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والليث وأشهب من المالكية، حيث حملوا ما ذبح على النصب إلى الأوثان فقط، دون غيرها.

السؤال الحادي عشر: ما حد الاضطرار في الشرع؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإنسان يكون مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي به إليه، سواء كان طائعاً أم عاصياً، وذهب الجمهور إلى أنه إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها، ولكن رأي الإمام الأعظم هنا هو الأصح لأن العاصي لا يباح له قتل نفسه، وقتل نفسه أشد معصية مما هو فيه، ثم لعله أن يتوب في حال ثانية فتمحو التوبة عنه ما كان.

السؤال الثاني عشر: ما المدة الزمنية التي تضبط حد الضرورة؟

ذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل فيها المرء إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، وبالتالي لم يحددوا مدة زمنية معينة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره شريطة أن يأمن الضرر عن بدنه، بحيث لا يُعَدُّ سارقاً، وذهب ابن حزم إلى أن حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة، لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب، وقد اعتمد في تحديد مدة الاضطرار هذه بيوم وليلة على تحريمه ﷺ الوصال يوماً وليلة، أي: وصل الصيام.

السؤال الثالث عشر: هل يتناول المضطر مما حرم عليه حتى الشبع أو بقدر الضرورة؟

ذهب الإمام مالك إلى الأول والجمهور إلى الثاني، والواقع أن تقدير هذا الأمر يرجع للمضطر نفسه فإن علم أن أمامه مسافة كبيرة سيقطعها في سفره وقد لا يتوفر له في طريقه ما يأكله جاز له أن يشبع وأن يتزود، وإن علم أنه لم يبق أمامه إلا مسافة قصيرة أكل بمقدار ما يدفع عنه الهلاك ثم تابع سيره.

السؤال الرابع عشر: إذا وجد المضطر أكثر من نوع من المحرمات فما الذي يقدمه؟

قال ابن العربي[1]: الضابط لهذه الأحكام أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم خنزير، قدم الميتة على لحم الخنزير، لأنها تحل حية والخنزير لا يحل، وإذا وجد ميتة وخمراً يأكل الميتة حلالاً بيقين والخمر محتملة النظر، وإذا وجد ميتة ومال غيره، فإن أمن الضرر أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإن لم يأمن أَكَلَ الميتة، وإذا وجد المحرم صيداً وميتة أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار ولا فدية لأكل الميتة.

السؤال الخامس عشر: هل تقاس ضرورة التداوي على ضرورة الجوع؟

أجاز الحنفية ذلك مطلقاً، وحرم الجمهور التداوي بهذه المحرمات أو بشيء مما حرم الله كالخمر، للحديث الذي رواه البخاري عن ابن مسعود: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))[2] ولقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: ((**إنه ليس بدواء ولكنه داء**))[3].

---

(١) أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، (٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٠)، والترمذي في كتاب الطب برقم (١٩٦٩)، وأبو داود في كتاب الطب برقم (٣٣٧٥)، وأحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٠٣٦).

آيات القصاص

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ۞ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾. [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

مناسبة الآيات لما قبلها:

لَمَّا بين سبحانه في الآية السابقة (آية البر) مقومات المجتمع القائم على البذل والعطاء والصبر جاء الحكم هنا لتنظيف المجتمع من الخارجين عليه وهم القتلة فشرع لهم القصاص.

أسباب النزول:

قال قتادة والشعبي: نزلت في قوم من العرب أعزة أقوياء لا يقتلون بالعبد منهم إلا سيداً ولا بالمرأة إلا رجلاً، وقال السدي: نزلت في فريقين تقاتلا؛ أحدهما مسلم والآخر كافر معاهد كان بينهما على عهد الرسول ﷺ قتال، فقتل من كلا الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبيد، فنزلت، فجعل ﷺ دية الرجل قصاصاً بدية الرجل ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة، ودية العبد قصاصاً بدية العبد ثم أصلح بينهما[1].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٨٣).

المفردات اللغوية:

كتب عليكم: فرض عليكم. والكَتْبُ لغة: الضَمُّ، ومنه سمي الكتاب كتاباً لِضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض فيه.

القصاص: أصله قَصُّ الأثر، أي: اتِّباعه، ومنه القاصُّ لأنه يتتبع الآثار، ومعناه أن يُفْعَلَ به مثلما فعل، من قولهم: اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

عفي: العفو يطلق على معان، والمناسب هنا منها اثنان: العطاء -والإسقاط.

الإعراب:

الحر بالحر: مبتدأ وخبر.

فمن عفي: مَنْ: إما شرطية أو موصولية.

فاتباع بالمعروف: إما خبر لمبتدأ محذوف أي: فالحكم أو فالواجب، أو فاعل لفعل محذوف؛ أي: فليكن اتباع، وهو ضعيف وقاله الزمخشري، أو هو مبتدأ لخبر محذوف أي: فعليه اتباع.

ولكم في القصاص حياة: لكم: جار ومجرور متعلقان بحال محذوفة، وفي القصاص: خبر، وحياة: مبتدأ مؤخر.

أوجه البلاغة:

القصاص - حياة: طباق.

﴿لكم في القصاص حياة﴾ : أورد الآلوسي[1] فيه أوجهاً لتفضيله على كلام العرب ((القتل أنفى للقتل)) وهي:

١- قلة الحروف.

٢- الاطِّراد: إذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل، فالقتل ظلماً أدعى للقتل.

---

(١) انظر: تفسيره روح المعاني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (٢/٥١).

٣- ما في تنوين كلمة حياة من التعظيم.

٤- صنعة الطباق بين القصاص والحياة.

٥- الغرابة من حيث جعل الشيء حاصلاً في ضده.

٦- الخلو من التكرار.

٧- سلاسة اللفظ.

٨- تعريف القصاص بلام الجنس ويشتمل على الضرب والجرح والقتل، وقولهم لا يشمله (أي: قول العرب).

٩- خلوه من أفعل الموهم أن في الترك نفياً للقتل أيضاً.

١٠- اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم، فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان.

***

استنباط الأحكام الفقهية:

السؤال الأول: هل صدر الآية مُكْتَفٍ بنفسه أَوْ لا؟

ذهب الحنفية إلى أن صدر الآية مُكْتَفٍ بنفسه، وذهب الجمهور إلى الثاني، وبناء على ذلك اختلفوا في المساواة بين القاتل والقتيل لكي يقام القصاص على القاتل، فهل يُقْتَلُ الحر بالعبد وهل يقتل المسلم بالذمي أو لا؟

ذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس، ويُقْتَلُ الحر بالعبد والعبد بالحر، مستدلين بهذه الآية وبنصوص أخرى منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ وقوله في سورة المائدة: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....**﴾، وذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص بين العبد والحر للتنويع والتقسيم في الآية، ولعل رأي الجمهور هو الأقوى لأن العبد لا يخرج

أن يكون سلعة من السلع، وكما أن الولي إذا قتل عبده لا يقاد لأنه حر التصرف به، فكذلك من قتل عبد غيره فإنه يدفع ديته كتعويض له عن قيمته.

وأما بالنسبة للقصاص بين المسلم والذمي فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن المسلم يُقْتَلُ بالذمي واستدلوا بالآية، والجمهور إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر لقوله ﷺ، فيما أخرجه البخاري عن علي كرم الله وجهه: ((**لا يقتل مسلم بكافر**))[1] كما استدلوا بقول علي كرم الله وجهه: «من السنة ألا يُقْتَلَ مسلم بذي عهد ولا حر بعبد».

وبأن عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم كانوا لا يقتلون المسلم بالذمي.

السؤال الثاني: هل يقتل الوالد بولده؟

آيات القصاص عامة في كل قاتل عمد، ولكن وردت أحاديث تفيد تخصيصها، فمن ترجحت عنده واشتهرت خصص بها الآية، فمن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يقتل والد بولده**)) وفي رواية عنه: ((**ولا يقاد الأب بابنه**))[2] وقد حكم بذلك عمر أمام جمع من الصحابة من غير نكير، فجاز أن تُخصَّصَ الآية بذلك وبه أخذ الجمهور باستثناء مالك رحمه الله الذي ذهب إلى أنه يُقْتَلُ إذا قتله متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه مما لا عذر فيه، ولعل مذهب الجمهور أقوى، ولا أظن أن أباً تذهب به القسوة إلى قتل ابنه غيلة.

السؤال الثالث: هل تقتل الجماعة بالواحد؟

استدل الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، وداود الظاهري بهذه الآية على قوله: ((**لا تقتل الجماعة بالواحد**))، لأن سبحانه اشترط المساواة ولا

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة برقم (٣٦٧٠)، والترمذي في الطب برقم (١٩٦٩)، وأبو داود في الطب برقم (٣٣٧٥)، وأحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٠٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الديات برقم (١٣٢٠)، وابن ماجه في الديات برقم (٢٦٥٢) وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (١٤١).

مساواة هنا، وذهب الجمهور إلى أن الجماعة تقتل بالواحد، واستدلوا بعمل عمر عندما قتل سبعةً برجل من صنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً[1] ، ورأي الجمهور هو الأصوب.

السؤال الرابع: هل يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؟

أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل لحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الجماعة ((أن يهودياً رض رأس جارية بحجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به ﷺ فَرُضَّ رأسه بحجرين))[2] واتفق الجمهور باستثناء أبي حنيفة أن القصاص بينهما دون النفس أيضاً.

السؤال الخامس: هل لولي المقتول أخذ الدية بدلاً من القصاص؟

ذهب الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية إلى أن ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. واستدلوا بحديث أبي شريح الخزاعي عن الرسول ﷺ قال: ((**من قُتِلَ له فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية**))[3] وذهب ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري، وأبو حنيفة إلى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، واحتجوا بحديث أنس في قصة الرُّبيِّع حين كَسَرَتْ ثنية المرأة فلما أُخبر ﷺ بالقصة قال: ((**القصاصُ كتابَ الله، القصاصُ كتابَ الله**))[4] ولم يخير المجني عليه بالقصاص أو الدية.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٢) أخرجه البخاري في الديات برقم (٦٣٧١)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (٣١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الديات برقم (١٣٢٦)، وابن ماجه في الديات برقم (٢٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلح برقم (٢٥٠٤)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص برقم (٣٩٧٩)، وابن ماجه في الديات برقم (٢٦٣٩)، وأحمد في مسند المكثرين برقم (١١٨٥٤).

قال القرطبي: والأول أصح لحديث أبي شريح المذكور، والحديث **((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفْدِي وأما أن يقتل))**[1] .

والواقع أن الآية تحتمل الوجهين لأن من معاني العفو: الإسقاط أو العطاء، وكلا الفريقين قد استند باستدلاله على أحاديث صحيحة فالترجيح يبقى أمراً شخصياً.

السؤال السادس: ما هو رأي العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية؟

اختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداءً إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة، وذهب قتادة وعكرمة والسدي إلى أن عذابه أن يقتل ألبته ولا يُمَكّنُ الحاكمُ الوليَّ من العفو، واستدلوا بحديث جابر الذي رواه أبو داود **((لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية))**[2] ولعل ما ذهب إليه قتادة وعكرمة والسدي أقوى للحديث المذكور من جهة ولئلا يكون القصاص والدية مهزلة كلما أراد شخص قتل غيره قتله ودفع ديته.

السؤال السابع: هل تشترط المماثلة في القصاص؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يراعى جهة القتل فمن قَتَل تغريقاً فإنه يُقْتَلُ تغريقاً ومن رضخ رأس إنسان فَقَتَلَهُ يُرْضَخُ رأسه بحجر، واحتجوا بحديث أنس السابق أن يهودياً رضخ رأس امرأة فرضخ النبي رأسه بحجر، وبالآية: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث

---

(١) أخرجه البخاري في الديات برقم (٦٣٧١)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (٣١٦٥) والترمذي في الديات برقم (١٣١٤)، والنسائي في القسامة برقم (٤٦٦٠)، وأبو داود في الديات برقم (٣٩٢٦)، وابن ماجه في الديات برقم (٢٦٥٥)، وأحمد في مسند المكثرين برقم (١٢٢٧٨).، وانظر تفسير القرطبي (٢/٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات برقم (٣٩٠٨)، وأحمد في مسند المكثرين برقم (١٤٣٨٢).

النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ((**لا قَوَدَ إلا بالسيف**))[1] لكن هذا الحديث ضعيف جداً لأن فيه جابر الجعفي كما استدلوا بحديث شداد بن أوس ((**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**))[2].

ثامناً: احتج ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في أن المعصية لا تزيل الإيمان، لأن الله سمى القاتل أخاً لولي الدم، وتلك أخوة الإسلام مع كون القاتل عاصياً.

تاسعاً: احتجت المعتزلة بهذه الآية على إفساد قول أهل السنة: أن المقتول لو لم يقتل لوجب أن يموت، فقالوا: إذا كان الذي يقتل يجب أن يموت لو لم يقتل فهب أن شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلاً عن الإقدام على القتل، ولكن ذلك الإنسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله فحينئذ لا يكون شرع القصاص مفضياً إلى حصول الحياة، ورد عليهم الفخر الرازي فقال: نحن نقول فيمن قُتِلَ وانتهى لو لم يقتل كان يموت، لا فيمن أريد قتله ولم يقتل، فلا يلزم ما قلتم[3].

عاشراً: أخيراً دلت الآية على فساد قول المجبرة الذين زعموا أن الإنسان مُجْبَرٌ في أفعاله، لا حول له ولا قوة فيها، لأن فيها دلالة على أنه سبحانه أنعم على جميع العقلاء ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وإن عصوا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات برقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (٣٦١٥) والترمذي في الديات برقم (١٣٢٩)، والنسائي في الضحايا برقم (٤٣٢٩) وأبو داود في الضحايا برقم (٢٤٣٢).

(٣) انظر: تفسيره (٥/٥٧).

آيات الوصية

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

أ- مناسبة الآيات لما قبلها:

لما ذكر في الآية السابقة حكم القصاص في القتلى، والقصاص حال حضور الموت، ذكر هنا حكماً يتعلق بحضور الموت فكانت المناسبة واضحة.

ب- المفردات اللغوية:

١- الوصية: لغةً: هي الأمر بالفعل للمستقبل، ثم خصه العرف بما يعهد للإنسان بعد موته.

٢- جنفاً: الجنف: الميل عن الاستواء، والفرق بينه وبين الإثم أن الجنف هو الميل في الوصية عن خطأ لا عن تعمد والإثم ما كان عن تعمد.

جـ- الإعراب:

١- إن ترك خيراً، جوابها، قيل: فالوصية، وحذفت الفاء، وقيل: الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده، فيكون التقدير: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً.

٢- بالمعروف: في محل نصب حال أي: ملتبسة بالمعروف لا جَوْرَ فيها.

٣- حقاً: مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: حق ذلك حقاً.

٤- على المتقين: متعلقان بمحذوف صفة لحق.

٥- يبدلونه: يعود على الإيصاء.

٦- بعد ما سمعه: ما: إما مصدرية أو بمعنى الذي.

***

الاستنباط:

السؤال الأول: ما المراد من قوله تعالى ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾؟

ذهب المفسرون إلى أنه ليس المراد منه معاينة الموت، لأنه في ذلك الوقت يكون المحتضر عاجزاً عن الإيصاء، ثم ذكروا في تفسيره وجهين:

الأول: هو اختيار الأكثرين أن المراد هو حضور أمارة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهرٌ في اللغة.

والثاني: هو قول الأصم: إنَّ المراد فرض الوصية في حال الصحة بأن تقولوا:إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا.

ولعل القول الثاني هو الأصح للحديث الذي رواه الأئمة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**ما حق امرئ يريد أن يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**))[1] .

قال ابن عمر: ما مرت ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٥٣٢)، ومسلم في الوصية برقم (٣٠٧٤)، والترمذي في الجنائز برقم ٨٩٦، والنسائي في الوصايا برقم (٤٦٦٠)، وأبو داود في الوصايا برقم (٢٤٧٨)، وابن ماجه في الوصايا برقم (٢٦٩٠)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٤٣٥٠).

السؤال الثاني: ما المقصود بالخير هنا؟

لا خلاف أن المقصود بالخير هنا هو المال ولكن هل هو القليل أو الكثير؟

في المسألة قولان:

آ- ذهب الزهري إلى أنه لا فرق بين القليل والكثير، فالوصية واجبة في الكل، واحتج عليه بوجهين:

الأول: إنَّ الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك المتوفى خيراً، والمال القليل خير يدل عليه القرآن والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة: ٧] وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به والمال القليل كذلك فيكون خيراً.

الثاني: إن الله سبحانه اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أو كثر بدليل قوله: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ☐ مما قل منه أو كثر**﴾ [النساء: ٧] فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية.

ب- قول الجمهور: لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير، واحتجوا عليه بوجوه:

الأول: إنَّ من ترك درهماً لا يقال إنه ترك خيراً فإنما يراد تعظيم المال ومجاوزته حد أهل الحاجة.

الثاني: لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك سواء كان قليلاً أو كثيراً لما كان التقييد بقوله تعالى: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ كلاماً مفيداً لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما قليلاً كان أو كثيراً.

فإذا ثبت أن المراد هنا من الخير المال الكثير فذاك المال هل هو مقدر بمقدار محدود أو لا؟ فيه قولان:

الأول: إنه مقدر بمقدار معين، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا، فروي

عن علي أنه دخل على مولى له في الموت وله سبع مئة درهم، فقال: أَوَلا أوصي؟ قال: لا، إنما قال تعالى: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ وليس لك مال كثير، وعن عائشة أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنَّ الله تعالى قال: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

وعن ابن عباس: إذا ترك سبع مئة درهم فلا يوصي، فإن بلغ ثمان مئة درهم أوصى، وعن قتادة: ألف درهم، وعن النخعي: ألف وخمس مئة درهم.

الثاني: إنه غير مقدَّر بمقدار معين، بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال وذلك بحسب كثرة العيال.

السؤال الثالث: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟

دلت الآية على وجوب الوصية، واختلف العلماء فيها، أهي منسوخة أم إنها محكمة لم تنسخ، وجمهور العلماء على أنها منسوخة بالحديث: ((**لا وصية لوارث**))[1]، وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد، إلا أن العلماء تلقته بالقبول، ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا فذهب طاووس إلى أن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة في حق الكل: من يرث ومن لا يرث فهي مستحبة.

وحجة الأولين أن الوصية لمن يرث ولمن لا يرث من الأقربين كانت واجبة بالآية، فَنُسِخَتْ منها الوصيةُ للوارثين، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب، ويؤكد هذا القول الحديث ((**ما حق امرئ يريد أن يوصي**)) وحجة الآخرين ما رواه الشافعي عن عمران بن حصين أنه ﷺ حكم في ستة

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز برقم (١٢١٣)، ومسلم في الوصية برقم (٣٠٧٦)، والترمذي في الوصايا برقم (٣٥٦٧)، وابن ماجه في الوصايا برقم (٢٧٠٣)، وأحمد في مسند الشاميين برقم (١٧٠٠٧) عن عمرو بن خارجة.

مملوكين كانوا لرجل ما له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم ﷺ ثلاثة أجزاء، فاعتق اثنين وأرقَّ الأربعة، فلو كانت الوصية واجبة للأقربين، وإذا جعلت في غيرهم بطلت لما أجازها ﷺ في العبدين لأن عتقهما وصية لهما وهما غير قريبين.

وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن آية الوصية غير منسوخة وقرر مذهبه بوجوه:

١- إنَّ هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث بل هي مقررة لها، والمعنى كُتِبَ عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** إذن: كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليه.

٢- إنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت، والميراث عطيةٌ من الله تعالى، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

٣- لو قدر حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، لأن هذه الآية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب، وآية المواريث أخرجت الوارث، فبقيت آية الوصية مرادا بها القريب الذي لا يرث، إما لمانعٍ من الإرث ككفر أو رق، وأما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام، وإلى قول الأصفهاني جنح الطبري[1] في تفسيره.

السؤال الرابع: ما الحد الذي يجوز للإنسان أن يوصي به من ماله؟

ذهب الجمهور إلى أنها يجب أن لا تتجاوز الثلث من ماله، لقولهﷺ لسعد بن أبي وقاص ((**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم**

---

(١) انظر: تفسيره (٣/٣٨٥).

عالة يتكففون الناس))[1]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الموصي إن لم يترك ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، لأن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وروي عن علي هذا القول وعن ابن عباس وأبي عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه.

وسبب الخلاف: الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ هناك قولان.

السؤال الخامس: هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة؟

منع ذلك الظاهرية وأجازها جمهور العلماء وهو الصحيح، لأن المريض إنما مُنِعَ من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك صحيحاً، وقد روي عن عمرو بن خارجة قال: قالﷺ: **((لا وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة))**[2].

السؤال السادس: هل تجوز الوصية من الصبي والسفيه؟

لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به جائزة، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولو لم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية، وقال أبو حنيفة: لا تجوز وصية الصبي، وقال المزني: وهو قياس قول الشافعي، واختلف أصحاب الشافعي على قولين أحدهما كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة، وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية، ولا يحد في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه فكذلك وصيته.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب، والترمذي في الوصايا برقم (٢٠٤٧) والنسائي في الوصايا برقم (٣٥٨١)، وأبو داود في الوصايا برقم (٢٤٨٠)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (١٤٦٤).

(٢) رواه البيهقي في سننه.

السؤال السابع: ما المراد بالأقربين في هذه الآية؟

اختلف في ذلك على أقوال أربعة:

أ- هم الأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

ب- كل الأقربين عدا الوالدين وهو قول ابن عباس ومجاهد.

ج- جميع القرابات من يرث ومن لا يرث وهو قول أبي مسلم الأصفهاني.

د- هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، قاله طاووس.

السؤال الثامن: هل تنفذ وصية الموصي إذا أوصى بحرام؟

لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أنه يجوز تبديله ولا يجوز إلغاؤه، قاله ابن عبد البر.

وأخيراً: فإن الإضرار بالوصية من الكبائر لما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**))[1].

***

الوصية الواجبة

هي وصية لنوع من الأقارب غير الوارثين، تنفذ بحكم القانون، ولا تتوقف على قبول الموصى له.

مستندها الشرعي

ذهب ابن حزم وطاووس ورواية عن أحمد إلى وجوب الوصية، فقد قال ابن حزم في المحلّى: فرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون بما طابت نفسه، لا حَدَّ في ذلك فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، برقم (٢٢٤٨٣)، والترمذي في الوصايا برقم (٢٠٤٣).

فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر ففرضٌ عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد.

من تجب له هذه الوصية:

تجب الوصية للأحفاد في مال جدهم أو جدتهم في الأحول الثلاثة التالية:

١- إذا مات أصلهم المباشر الأب أو الأم موتا حقيقيا في حياة جدهم أو جدتهم.

٢- إذا حكم بموت أصلهم المباشر الأب أو الأم في حياة جدهم أو جدتهم كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته.

٣- إذا مات أصلهم المباشر الأب أو الأم مع الجد أو الجدة في وقت واحد، ولا يعلم السابق منهم بأي دليل.

شروط الوصية الواجبة

تكون الوصية الواجبة للفرع غير الوارث بمقدار ما كان يستحقه من أصله من التركة لو كان حيا عند موت المورث بشرطين:

١- أن لا يزيد ما يستحق بالوصية الواجبة عن ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون.

٢- أن لا يتجاوز نصيب أحد المستحقين بالوصية الواجبة نصيبا لوارث أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فإن تجاوز ردت الزيادة إلى أصل التركة، كما إذا توفي عن ابنين وبنت وبنت ابن توفي قبله، وترك ٣٥٠ دينار فإن نصيب بنت الابن المتوفى ١٠٠ دينار على حين أن نصيب عمتها الأعلى منها درجة ٥٠ دينار، فوجب أن لايزيد نصيب بنت الابن عما تأخذه عمتها، فتأخذ مثلها ٥٠، والخمسون الزائدة تُرَدُّ إلى التركة ويتقاسمها الورثة بنسبة فروضهم.

٣- طريقة استخراج الوصية الواجبة (للاطلاع)

آ - نفترض أن أولاد الابن المتوفى ليس لهم نصيب من التركة. ونحل مسألة أولى على ذلك، ودون أن نعطيهم شيئاً.

ب- نحل مسألة ثانية، ونفترض فيها أن هذا الابن حيٌّ، يأخذ الحصة كاملة.

جـ ثم نفترض أن هذا الابن الحيَّ قد توفي، ونقوم بتوزيع حصته من الميراث على بقية الورثة على طريقة المناسخة، وهذه هي المسألة الثالثة.

د - ننظر إلى العلاقة بين سهام المتوفى في المسألة الثانية، وأصل المسألة الثالثة بإحدى النسب التالية: (التوافق - التداخل - التباين) فإن كان فيها توافقاً أخذنا وفق كُلٍّ منهما ووضعناه على أصل مسألة الآخر، وإن كان بينهما تبايناً ضربنا كلاً منهما بأصل مسألة الآخر فتنتج لدينا المسألة الجامعة (وهي الرابعة) حيث نعطي أولاً: أولاد المتوفى حصتهم، وذلك بضرب حصتهم في المسألة رقم (٣) بالوفق الذي نتج عن سهام المتوفى إن كان بين المسألتين (٢) و(٣) توافقاً، أو بسهام المتوفى إن كان بين المسألتين (٢) و(٣) تبايناً، ثم نطرح حصتهم من أصل المسألة الرابعة فينتج معنا مجموع سهام البقية.

هـ- ننظر إلى العلاقة بين مجموع سهام بقية الورثة وأصل المسألة الأولى بإحدى النسب: التباين أو التوافق أو التداخل، ونأخذ وفق كل منهما إن كان بينهما توافقٌ فنضعه فوق المسألة الأخرى، أو نضع أصل المسألة الأولى فوق أصل المسألة الرابعة، وكذلك نضع أصل المسألة الرابعة فوق أصل المسألة الأولى إن كان بينهما تباينٌ ثم نتعرف على نصيب كل منهم[1].

---

(١) للتوسع في ذلك يُراجع كتاب الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث لفضيلة الشيخ محمد بشير المفشي ص٢٩١ ومابعدها.

وصية شرعية

((ما حق امرئ يريد أن يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فإن خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، هذا، ولما كان الموت حقا على العباد وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية وكُلٌّ مجازى بعمله، إن خيرا فخير وإن شراً فشر، أقام الشارع الحكيم الوصية الشرعية حقا له تعالى على عباده وجعلها لهم من أفضل القربات، وأعظم الطاعات، ومن مكفرات الذنوب والخطيئات، وحث عليها في كتابه المجيد بآيات بينات، فقال عز شأنه:﴿**من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾ وقال رسول الله ﷺ فيما أورده جابر رضي الله عنه مرفوعا: (**من مات على وصية مات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له**)[2] فرغبة فيما عند الله من المثوبة وعملا بسنة رسوله ﷺ بادرت أنا الفقير إلى الله تعالى: (.....) فأوصيت بأنه إذا نزل بي الموت إلا يفعل لموتي حرام أو مكروه أو بدعة سيئة، فمن فعل شيئا من ذلك فإثمه على نفسه، وأوصيت كذلك وأنا في حال صحة وسلامة واختيار ورشد بأن يخرج ثلث مالي وقدره (.....) ليصرف على ما فصلته أدناه، وأقمت على تنفيذ هذه الوصية وصياً(.....) وناظراً (....)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، برقم ٢٧٠١، عن جابر بن عبد الله، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

وأوصيهما بأن يصرفا مازاد من المبلغ المذكور على طلاب العلم الشرعي العاملين، وأذنت لهما بأن يأكلا ويطعما من يستحق بالمعروف، وأوصيهما بتقوى الله تعالى وطاعته في السر والعلانية، وأن يذكرا دائما قوله تعالى:﴿**فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم**﴾ وقد رجعت عن كل وصية أوصيت بها قبل هذه الوصية وأشهد على ذلك.

(.....) و (.....)

وكان ذلك في / / / والله خير الشاهدين.

الناظر الوصي اسم الموصي وتوقيعه

توزيع الوصية

مقدار الوصية وتوزيع المال

المبلغ .....

١- لوازم التجهيز والتشييع والدفن على الوجه المسنون.

٢- صدقة يوم الوفاة.

٣- صدقات حسب المواسم والأعياد.

٤- إسقاط صلاة وكفارة أيمان وصيام ونذور وزكاة وسائر ما يتعلق بذمتي لله تعالى.

٥- حجة بدل (والأفضل كونها مع عالم عامل).

٦- إلى الجمعيات الخيرية بأنواعها (والأفضل منها ما يقوم على التعليم الشرعي).

٧- مبلغ يخصص لعلماء الدين العاملين من مستوري الحال برأي الوصي والناظر.

٨- صدقة لحفظة القرآن الكريم المتبرعين لقراءة القرآن.

٩- صدقة جارية كإنشاء مسجد أو معهد شرعي أو سبيل أو مكتبة شرعية.

١٠- صدقات للأرحام والأقارب غير الوارثين شرعاً.

١١- مبلغ يصرف لطلاب العلم الشرعي المتفرغين.

١٢- صدقات تصرف برأي الوصي لطبع مصاحف وكتب شرعية نافعة لتوزيعها مجاناً على المسلمين.

١٣- مبلغ لجمعية .....

١٤- مبلغ لجمعية .....

١٥- مبلغ لجمعية الحي .....

١٦-

١٧-

١٨-

المجموع رقماً وكتابة

بيان بما لي من حقوق وما علي من التزامات للعباد

(أ) الحقوق التي لي على الناس	(ب) الالتزامات التي عليَّ للناس
١-	١-
٢-	٢-
٣-	٣-
٤-	٤-
٥-	٥-
٦-	٦-
٧-	٧-

وكان ذلك في ..... توقيع الوصي

آيات الصيام

١- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾

روي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿**وإذا سألك عبادي عني**﴾.

٢- سبب نزول قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ روى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائما وكان يعمل بالنخيل في النهار فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومها يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت))[1].

المفردات اللغوية:

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وشرعا: هوالإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

فعدة: العدة هي الشيء المعدود، والمعنى: عليه أيام عدد ما فاته من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم برقم (١٧٨٢)، والترمذي في تفسير القرآن برقم (٢٧٩٤)، وأبوداود في الصوم برقم (١٩٧٠)، وأحمد في مسند الكوفيين برقم (١٧٨٧)، والدارمي في الصوم برقم (١٦٣١).

يطيقونه: أي: يصومون بمشقة وعسر.

ففدية: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات.

الشهر: أصله الإشهار وهوالظهور، وسمي الشهر شهرا لشهرة أمره لكونه ميقاتا للعباد وصار مشتهرا بين الناس.

السفر: الكشف والبيان، وسمي السفر بهذا الاسم لأنه يسفر عن أخلاق صاحبه.

رمضان: الرمض شدة وقع الشمس، وسمي بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها.

الرفث: أصله قول الفحش، ثم كني به عن الجماع.

تختانون: الاختيان من الخيانة، ومعناه مراودة الخيانة.

عاكفون: الاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي: أقمت به ملازماً، وفي الشرع: المكث في المسجد للعبادة بنية القربة لله تعالى.

حدود الله: جمع حد، والحد لغة: المنع، قال الزجاج: الحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها فلا يجوز تجاوزها.

وجوه القراءات:

١. قرأ الجمهور: وعلى الذين يطيقونه، وقرأ ابن عباس: يطَّوقونه، أي: يكلفونه.

٢. قرأ نافع وأبوجعفر وابن عامر برواية ابن ذكوان: فديةُ طعامِ مساكين، وبرواية هشام فديةٌ طعامُ مساكين، وقرأ الباقون فدية طعامُ مسكين.

٣. قرأ حمزة والكسائي: فمن يطَّوَّع: بالجزم.

٤. قرأ شعبة عن عاصم: ولتكمِّلُوا، بالتشديد.

الإعراب:

١- ﴿**كما كتب**﴾: الكاف: صفة لمصدر محذوف، وما: مصدرية، والتقدير: كتب عليكم الصيام كتابةً مثل كتابته على من قبلكم.

٢- ﴿**أياما معدودات**﴾: مفعول به لفعل محذوف تقديره: صوموا، وقيل: مفعول ثان لكتب، وقيل: ظرف، أي: كتب عليكم الصيام في أيام، وهذا الأخير ضعيف.

٣- ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾: أن تصوموا في موضع رفع مبتدأ.

٤- ﴿**إن كنتم تعلمون**﴾: شرط حذف منه الجواب لدلالة ما قبله.

٥- ﴿**شهر رمضان**﴾: إما خبر لمبتدأ محذوف، أوبدل من الصيام، أومبتدأ خبره ﴿**الذي أنزل فيه القرآن**﴾ وذلك إن كانت الأيام المعدودات غير شهر الصيام.

٦- فمن شهد منكم الشهر: الشهر منصوب على الظرف، وكذا الهاء في فليصمه، ولا تكون مفعولا لأنه يلزم حينئذ المسافر لأنه شهد الشهر، والمعنى: فمن كان شاهدا، أي: حاضرا وغير مسافر فليصم الشهر ولا يفطر.

٧- هدى: حال من القرآن.

***

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات:

السؤال الأول: هل فرض على المسلمين صيام قبل رمضان؟

دل ظاهر قوله تعالى: ﴿**أياما معدودات**﴾ على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هوهذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن واختاره الطبري[1]، واستدلوا

---

(١) انظر تفسيره (٣/٤١٧).

بأن قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ مجمل، فبينه تعالى بقوله: ﴿**أياما معدودات**﴾، ثم فَصَّلَهُ بقوله: ﴿**شهر رمضان**﴾.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأما صوم رمضان فواجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان، كما استدلوا بما روي عن علي ﷺ أنه قال: «نسخ صوم رمضان كل صوم»[1].

السؤال الثاني: ما المرض أوالسفر المبيحان للإفطار؟

أباح الله للمريض والمسافر الفطر في رمضان رحمة للعباد وتيسيراً عليهم، وهذا ما دل عليه ظاهر الآية، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أ - فذهب الحسن وابن سيرين إلى أن أي مرض وأي سفر كان يترخص بهما الإفطار، وقد روي أن جماعة دخلوا على ابن سيرين في نهار رمضان فوجدوه يأكل فاعتل بوجع إصبعه، وإليه مالت الظاهرية.

ب - وذهب الأصم إلى أن المراد المريض والمسافر اللذان لا يقدران على الصوم مع المرض والسفر إلا بجهد ومشقة.

ج - وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هوالذي يؤدي إلى ضرر في النفس أوزيادة في العلة، وكذا السفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة .

السؤال الثالث: ما مسافة السفر المبيحة للإفطار؟

ذهب داود الظاهري إلى أن الرخصة حاصلة في كل سفر ولوكان فرسخا لأن الحكم عُلِّقَ في الآية بكونه مسافرا، فحيث تحقق السفر تحقق الحكم وهوالرخصة، وقال الأوزاعي: إن السفر المبيح للفطر مسافة يوم لعدم تمكنه أي : (المسافر) من الرجوع إلى أهله في اليوم.

---

(١) القرطبي (٥/١٣٠).

وذهب الجمهور باستثناء أبي حنيفة إلى أن السفر المبيح للفطر مقدر بـ /١٦/ (ستة عشر فرسخا) فأكثر ، والفرسخ يعادل (٥كم) وهي تساوي مسير يومين وليلة، وذهب أبوحنيفة إلى أن السفر المبيح للإفطار هوما كان (٢٤) فرسخا فأكثر، أي: ما يعادل (١٢٠)كم فما فوق، وهي تساوي مسير ثلاثة أيام بلياليهن، واحتج الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لاتقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان**))[١].

واحتج أبوحنيفة بحديث ((**مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**))[٢] فقد جعل الشارع المسح ثلاثة أيام في السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعيا، كما استدلوا بحديث ((**لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذومحرم**))[٣].

فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر، ولعل الأخذ بقول أبي حنيفة هنا أحوط.

السؤال الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أوعزيمة؟

ذهب ابن عباس وابن عمر إلى أن الواجب على المريض والمسافر الإفطار وصيام عدة من أيام أخر، حتى روي عن ابن عمر أن المسافر إذا صام في السفر قضى في الحضر، وإليه مال داود الظاهري وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: ((**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**))[٤].

---

(١) انظر: موطأ مالك (١٤٨/١) كتاب النداء للصلاة، حديث رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، برقم (٤١٤)، والنسائي في الطهارة برقم (١٢٩)،وابن ماجه في الطهارة وسننها، برقم (٥٤٥)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (٧٤١)، والدارمي في كتاب الطهارة برقم (٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة برقم (١١٢٣)، ومسلم في الحج برقم (٢٣٨٥)، والترمذي في الرضاع برقم (١٠٨٩)، وأبو داود في المناسك برقم (١٤٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وذهب الجمهور إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام، واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر المستفيض أنه صام في السفر، وبما ثبت عن أنس قال: ((سافرنا مع رسول اللهﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)) وأولوا ما استدل به الظاهرية بأنه وارد على سبب خاص هوأن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلَّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم وقد أجهده العطش، فذكر الحديث[1].

السؤال الخامس: هل الصيام في السفر أفضل أوالإفطار؟

ذهب الجمهور باستثناء الإمام أحمد إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وذهب أحمد والأوزاعي إلى أن الإفطار أفضل لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.

السؤال السادس: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟

ذهب داود الظاهري إلى أن قضاء رمضان يجب أن يبدأ من (٢) شوال وذهب الجمهور إلى أن الأمر على التراخي، واستدلوا بأن عائشة كانت تصوم ما عليها من رمضان في شعبان.

السؤال السابع: هل يجب قضاء الصيام متتابعا؟

اختُلِف في وجوب تتابعه على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت متتابعات، قال: وهذا إسناده صحيح، وروي عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم ((**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**))[2]. وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم وهوضعيف الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه ما كان متفرقا أومتتابعاً لأن

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم ١٣٩٠٥ عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٩١/٢).

الآية لم تشترط إلا صيام أيام بقدر التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع كما استدلوا بحديث ((..**إن شئت فواصل وإن شئت ففرق**)) ولعل ما ذهب إليه الجمهور هوالراجح.

السؤال الثامن: ما حكم من أخر قضاء رمضان عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان؟

الجواب: ذهب الجمهور باستثناء أبي حنيفة إلى أنه يلزمه القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وقال أبوحنيفة والحسن والنخعي وداود: لا يلزمه إلا القضاء، وإليه مال البخاري، وأما إن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة (والمد ما يعادل ٣ أوقية تقريبا) ثم ليس عليه قضاء.

السؤال التاسع: ما حكم من أفطر أوجامع في قضاء رمضان؟

الجواب: ذهب قتادة إلى أن من جامع في قضاء رمضان فعليه القضاء والكفارة، وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، ولكن المعتمد في مذهب الإمام مالك أن من أفطر يوماً في قضاء رمضان عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، وأما الكفارة فلا تجب في ذلك.

السؤال العاشر: ما حكم من مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه؟

الجواب: ذهب مالك والشافعي في الجديد والثوري إلى أنه لا يصوم عنه أحد، واحتجوا بقوله تعالى:**﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** [النجم:٣٩] وبقوله: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾** [الأنعام: ١٦٤] وبما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبيﷺ ((**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة**)).

وذهب الشافعي في القديم وهو المعتمد في المذهب وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى أنه يُصَام عنه، إلا أنهم باستثناء الشافعية، خصصوه بالنذور، وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه، واحتجوا بما روا البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**))[1] إلا أن هذا الصوم يخصصه ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر- وفي رواية- صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: ((**أرأيت لوكان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها**)) قالت: نعم قال: ((**فصومي عن أمك**))[2].

السؤال الحادي عشر: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام كان قد شُرِعَ ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى ويطعم عن كل يوم مسكينا، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[3]، وهذا مروي عن ابن مسعود ومعاذ وابن عمر وغيرهم، وذهب آخرون إلى أن الآية غير منسوخة ونزلت في الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي يجهده الصوم، وهومروي عن ابن عباس.

السؤال الثاني عشر: ما حكم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولديهما أو نفسيهما؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم ١٨١٦ ومسلم في كتاب الصيام برقم ١٩٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤٨) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في ٣٦- كتاب الصوم، ٣٨- باب: وعلى الذين يطيقونه فدية (٦٨٧/٢)، ومسلم في كتاب الصيام برقم ١١٤٥.

الجواب: ذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية إن خافتا على ولديهما واستدلا بالآية ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ وذهب أبوحنيفة إلى أنه عليهما القضاء فقط، وأما إن خافتا على نفسيهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط، وعند المالكية: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، أما المرضع فعليها الفدية.

السؤال الثالث عشر: ما مقدار الفدية؟

الجواب: قال مالك: مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره وبه قال الشافعي والمد هوربع صاع أي ما يعادل (٣ أوقية)، وقال أبوحينفة: صاع تمر أونصف صاع بُرٍّ، وروي هذا القول عن ابن عباس.

السؤال الرابع عشر: ما حكم الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض رمضان؟

الجواب: قال أبوحنيفة وصاحباه ومالك والليث والشافعي: إنهما يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذي حصل فيه البلوغ والإسلام، وقال أبن وهب عن مالك: أحبُّ إليَّ أن يقضياه، وقال الأوزاعي في الغلام يبلغ في النصف من رمضان: إنه يقضي ما مضى فإنه كان يطيق الصوم.

السؤال الخامس عشر: كيف يكون شهود الشهر؟

الجواب: يكون شهود رمضان برؤية هلاله أوبالعلم أنه قد رئي، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم عند الحنفية، واعتمد بعضهم الحساب، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**))[1].

وذهبت الحنبلية إلى اعتبار شهر شعبان (٢٩) يوما إن كان هناك غيم ولم يبدُ الهلال استنادا إلى قوله عليه الصلاة والسلام ((**فاقدروا له**)) أي: ضيقوا عليه، والمعنى اعتبروا شعبان تسعا وعشرين،[2] ويكفي لإثبات رمضان شهادة عدل عند

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، حديث رقم ١٠٨٠ عن ابن عمر.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣ /٩).

الجمهور وأما هلال شوال فلابد فيه من شهادة رجلين عدلين.

السؤال السادس عشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

الجواب: ذهب الجمهور باستثناء الشافعية إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته)) وهوخطاب عام لجميع الأمة، وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية البلد الأخر.

السؤال السابع عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

الجواب: دلت الآية﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ على جواز الإصباح جنبا في الصوم، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ: ((كان يصبح جنبا وهوصائم ثم يغتسل))[1] فالجنابة لا تؤثر على الصوم ويجب الاغتسال من أجل الصلاة، وأما حديث أحمد الذي رواه عن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ أنه قال: ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ))[2] وهوحديث جيد الإسناد على شرط الشيخين، فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنبا نائما فلا عليه، أومختارا فلا صوم له، ومنهم من فرق بين الفرض فيتم صومه يومذاك ثم يقضيه وأما النفل فلا يضره ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة ولكن لا تاريخ معه، وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية وهوبعيد أيضا، ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال فلا صوم له لحديث عائشة الدال على الجواز وإلى هذا الأخير مال ابن كثير في تفسيره[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، حديث رقم ١١٠٩ عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وانظره في صحيح مسلم: كتاب الصيام، حديث رقم ١١٠٩، ولفظه فيه: ((**من أدركه الفجر جنباً فلا يصم**)).

(٣) انظر: تفسيره (١/١٩٥). وللتوسع في المسألة ينظر: نيل الأوطار، ط: دار الكتب العلمية (٤/٢١٢-٢١٣) باب من أصبح جنباً وهو صائم.

السؤال الثامن عشر: هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟

الجواب: ذهبت الحنفية إلى أن عليه القضاء لأنه شرع بالإتمام وذهبت الشافعية والحنبلية إلى أنه لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه وذهبت المالكية إلى أنه إذا أبطله فعليه القضاء وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

السؤال التاسع عشر: ما تعريف الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

الجواب: الاعتكاف هوالمكث في بيت الله بنية العبادة ويشترط فيه أن يكون في المسجد،هذا وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال:

١. ذهب سعيد بن المسيب: إلى أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) واستدل بحديث: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))[(١)].

٢. وذهب ابن مسعود إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة وبه أخذ الإمام مالك في أحد قوليه.

٣. وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصا فيبقى النص على عمومه، وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق.

السؤال العشرون: ما مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟

ذهبت الحنفية إلى أن أقله يوم وليلة ولا بد من الصيام واستدلوا بحديث عائشة: ((لا اعتكاف إلا بصوم))[(٢)] وذهب مالك إلى أن أقله عشرة أيام ويجب فيه الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، برقم ١٣٩٧، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٠)، كما أخرجه أبوداود في الصوم برقم (٢١١٥).

وذهب الشافعي إلى أن أقله لحظة واحدة ولا حد لأكثره، ويصح عنده الاعتكاف بدون صيام ولكن الأفضل أن يصوم.

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم من جن في شهر رمضان؟

أ- إن جن كل رمضان لا يجب عليه الصوم في شهر رمضان لعدم إمكانية توجه الخطاب إليه في هذه الحال، فإذا أفاق بعد انقضاء رمضان فقد اختلفوا فيه:

فقال المالكية: إنه يقضي ما مضى ولوجن سنين، وقال غيرهم: لا قضاء عليه لما مضى كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم وذلك لعدم توجه الخطاب إليهم.

ب- من كان مجنونا في رمضان وأفاق في بعض منه، فالشافعية على أصح الأقوال عندهم أنه يصوم ما شهد فقط، ولا قضاء عليه لغيره، والحنفية يقولون: يجب عليه صيام جميع رمضان ويقضي ما فات قبل الإفاقة من جنونه، لأنهم قرروا أنَّ شهود بعض الشهر موجب لصيامه كله.

السؤال الثاني والعشرون: هل يعتبر تبييتُ النية لازماً في الصوم الواجب المعين؟

استنبط الحنفية من قوله تعالى:﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ أن تبييت النية غير لازم في الصوم الواجب المعين، ووجه الاستدلال عندهم أن لفظ ﴿**ثم**﴾ يفيد التراخي، والإجماع قائم على وجوب الإمساك من الفجر، ووجوب الإمساك من الفجر مدلول عليه بقوله تعالى:﴿**من الفجر**﴾ فإن معناه أن ما كان حلالاً قبلهُ يحرم بمجيئه وذلك بالإمساك من الفجر، فإذا أمسكنا فعلينا الإتمام، والإتمام إنما يكون بقصد، فكأن النية التي هي القصد لم تطلب إلا بعد تحقيق الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن النيَّة تكون بعد الصيام، فلا يلزم تبييتها وهو المطلوب، وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن الآية تدل على التبييت وذلك أن معنى أتموا الصيام صيِّروه تاماً من الفجر.

أحكام الجهاد في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۞ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

السؤال الأول: متى فرض الجهاد في الإسلام؟

لا خلاف في أن القتال كان محظوراً على المسلمين قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾[١] وقوله: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾[٢] وقوله: ﴿واهجرهم هجرا جميلا﴾[٣] فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة أمر بالقتال ونزلت الآيات تترى تحضُّ المؤمنين على الجهاد في سبيل الله، وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال:

١. روي عن الربيع بن أنس وغيره: أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[٤] حيث نزلت بالمدينة وكان

---

(١) سورة المؤمنون: [الآية: ٩٦]، وسورة فصلت: [الآية: ٣٤].

(٢) سورة المائدة: [الآية: ١٣].

(٣) سورة المزمل: [الآية: ١٠].

(٤) سورة البقرة: [الآية: ١٩٠].

رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وإلى هذا القول جنح القرطبي في تفسيره[1].

٢. روي عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: أبوبكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: **﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾** [الحج/٣٩].

٣. قال أبوبكر بن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج: **﴿أذن للذين يقاتلون﴾** ثم نزل: **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾** فكان القتال إذنا ثم أصبح بعد ذلك فرضا، لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة[2].

السؤال الثاني: هل يجوز القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾** [البقرة/١٩١]، على حرمة القتال في الحرم، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان فيجوز للمؤمنين قتالهم دفعا لشرهم وإجرامهم وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

هذا وقد وردت عدة أقوال للتابعين والعلماء من بعدهم حول هذه الآية نجملها بما يلي:

١- روي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة بآية براءة **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [التوبة/٥]. وإليه مال الشافعي ومالك.

٢- وقال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وهوالذي يقتضيه النص، وبه قال طاووس، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/٢٣١-٢٣٢].

(٢) أحكام القرآن (١/١٤٤).

٣- ذهب الفخر الرازي: إلى أن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: **﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾** [البقرة/ ١٩١] لأن العام سواء كان مقدما على المخصص أومتأخرا عنه فإنه يصير مخصوصا به[١].

السؤال الثالث: هل يجوز قتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم؟

قال الحنفية: لا يجوز قتل الكافر إذا التجأ للحرم مادام لم يقاتل فيه لعموم الآية، واحتجوا بعمومها أيضاً على عدم قتل القاتل خارج الحرم إذا لجأ إلى الحرم حتى يقاتل في الحرم، واستدلوا بقوله تعالى:**﴿ومن دخله كان آمنا﴾** [آل عمران/ ٩٧].

السؤال الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾؟

حرم الله تعالى الاعتداء في هذه الآية الكريمة.

١- ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، روى مسلم عن بريدة أن رسول اللهﷺ قال: ((**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع**))[٢].

٢- وقيل المراد به النهي عن البدء بالقتال، وهومروي عن مقاتل.

٣- وقيل: المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهوقول سعيد بن جبير وأبي العالية.

السؤال الخامس: علام يدل قوله تعالى:﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾؟

---

(١) انظر: تفسيره (١٢٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١ عن بريدة.

دل قول الله تعالى في هذه الآية على وجوب قتل أي قوة يصدر منها الأذى والضرر على المسلمين حتى يكون المسلمون في مأمن على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ولهذا ورد في الحديث الصحيح ((لا ينزل دينان في جزيرة العرب))[1] وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول اللهﷺ يقول ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً))[2] فلما كانت خلافة عمر أجلى يهود خيبر إلى الشام.

السؤال السادس: ما حكم من اقتحم في الحرب وحمل على العدو وحده؟

١- ذهب بعض العلماء من وجه منقول عن البراء بن عازب، على أن المراد من قوله تعالى: **﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** [سورة البقرة: ١٩٥] . أي: لا تقحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأما إن كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه.

٢- ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال: الاقتحام غير محرم واحتج عليه بوجوه:

آ - روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدوفصاح به الناس: قد ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبوأيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، صَحِبْنَا رسول اللهﷺ ونصرناه وشهدنا معه المشاهد،

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع (انظر: مجمع الزوائد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣ (٣٢٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٣٣١٣) والترمذي في السير، حديث رقم (١٥٣١)، وأبوداود في الإمارة والفيء حديث رقم (٢٦٣٥)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم (١٩٦).

فلما قوي الإسلام وكثر أهله، رجعنا إلى أهالينا وأموالنا، وتصالحنا، فكانت التهلكة (الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد)[1].

ب- ما روي يوم اليمامة أن البراء بن مالك قال للمسلمين عندما تحصن الأعداء: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا.

جـ- ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، قال عليه الصلاة والسلام: ((**فلك الجنة**))[2] فانغمس في العدو حتى قتل.

■■■■■■
■■

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، برقم ٣١٠٤ و٣١٠٥ عن أبي قتادة الأنصاري.

أحكام الحج في الشريعة الإسلامية

مناسبة الآيات لما قبلها:

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصيام وأما آيات القتال فقد ذكرت حكم ما إذا اعترض الكفار المسلمين عند المسجد الحرام وههنا حكم آخر وهو ما يتعلق بأداء المناسك التي أحرم بها الناسك. وما إذا اعترض هذا الحاج من معوقات تمنعه عن إتمام حجه.

الإعراب:

﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾: الواو: واو العطف، لا ناهية، تحلقوا: مضارع مجزوم بلاوالواو فاعل.

حتى: حرف غاية وجر، والجار والمجرور متعلقان بتحلقوا.

﴿أو به أذى من رأسه﴾: أو: عطف، به: متعلقان بمحذوف خبر مقدم. أذى: مبتدأ مؤخر وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

﴿من رأسه﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لأذى.

﴿ففدية﴾: الفاء رابطة لجواب مَنْ، فدية: مبتدأ وخبره محذوف أي: فعليه فدية.

﴿من صيام﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لفدية.

﴿فإذا﴾:الفاء استئنافية، إذا: ظرف لما يستقبل من الزمن خافض لشرطه متعلق بجوابه متضمن معنى الشرط، في محل نصب على الظرفية الزمانية.

﴿أمنتم﴾: الجملة في محل جر بالإضافة.

﴿فمن﴾: الفاء رابطة لجواب إذا، من: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

﴿تمتع﴾: فعل ماضٍ في محل جزم فعل الشرط.

﴿بالعمرة﴾: جار ومجرور متعلقان بتمتع.

﴿إلى الحج﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف (أي: واستمر تمتعه إلى الحج).

﴿فما استيسر﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط، ما: موصولة مبتدأ والخبر محذوف (أي فعليه ما استيسر، وجملة استيسر: لا محل لها صلة الموصول، وجملة فما استيسر: في محل جزم جواب الشرط.

﴿من الهدي﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال.

﴿فصيام﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط، صيام: مبتدأ محذوف الخبر (أي: فعليه صيام).

﴿ثلاثة أيام﴾: مضاف إليه، جملة (فصيام ثلاثة أيام) في محل جزم جواب الشرط.

﴿إذا رجعتم﴾: جملة رجعتم في محل جر بالإضافة.

﴿ذلك﴾: مبتدأ، ﴿لمن﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر والتقدير: (ذلك كائن لمن)، وجملة (لم يكن): صلة الموصول لا محل لها.

﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط، لا: نافية للجنس، رفث: اسمها، الواو: حرف عطف، لا: مكررة لتوكيد النفي، فسوق: معطوف على رفث، في الحج: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا.

﴿وما تفعلوا من خير﴾: ما: اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم لتفعلوا، تفعلوا: فعل مضارع مجزوم بحذف النون لأنه فعل الشرط، من خير: جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وتقدير الكلام: (وما تفعلوا فعلا كائنا من خير).

﴿أن تبتغوا﴾: مضارع منصوب بأن وأن وما بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض (أي في أن تبتغوا، والجار والمجرور في محل رفع صفة لجناح).

﴿من ربكم﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لـ«فضلاً» أو بفعل تبتغوا لـ(فضلاً).

﴿عند المشعر﴾: ظرف مكان متعلق باذكروا.

﴿كما هداكم﴾: الكاف حرف جر، ما: مصدرية، والجار والمجرور في محل نصب مفعول مطلق أو حال (أي اذكروه ذكرا حسنا، أو اذكروه مثل هدايته إياكم)، وجملة هداكم لا محل لها لأنها واقعة بعد موصول حرفي.

﴿وإن كنتم﴾: الواو حالية، إن: مخففة من الثقيلة مهملة، كنتم: ماض ناقص واسمها.

﴿من حيث﴾: من: حرف جر، حيث: ظرف مكان مبني على الضم في محل جر، والجار والمجرور متعلقان بأفيضوا.

﴿فإذا قضيتم﴾: جملة قضيتم في محل جر بالإضافة.

﴿كذكركم﴾: الكاف مع مجرورها في محل نصب مفعول مطلق أو حال، (أي: اذكروا الله ذكرا مماثلا لذكركم آباءكم).

﴿ربنا﴾: منادى مضاف منصوب.

﴿آتنا﴾: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، والفاعل مستتر تقديره أنت.

﴿ومالـه﴾: الـواو: حـرف عطـف، مـا: نافية، لـه: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم.

﴿في الآخرة﴾: جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال.

﴿مـن خـلاق﴾: مـن: حرف جر زائد، خلاق: مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ مؤخر.

﴿وقنا﴾: قِ: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

﴿فـلا إثـم عليه﴾: الفـاء: رابطة لجواب الشرط، لا: نافية للجنس، إثم: اسمها مبني على الفتح، عليه: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا.

﴿لمـن اتقـى﴾: لمـن: جـار ومجـرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف (أي ذلك تخيير).

الأحكام الفقهية:

السؤال الأول: ماحكم إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما؟

أجمـع العـلماء عـلى وجوب المضي في ماأحرم به المحرم من حج أو عمرة واو كان شروعه في نفل، وذلك لظاهر سياق الآية من الأمر بإتمامها.

السؤال الثاني: هل العمرة واجبة؟

الشافعية والحنبلية هي واجبة كالحج. أدلتهم:

١. قولـه تعـالى: ﴿**وأتمـوا الحـج والعمـرة لله**﴾ أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان كاملا تاما فدل على وجوبهما معا.

٢. ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة**))[1].

---

(١) أخـرجه البخاري في الحج برقم (١٤٥٤)، ومسلم في الحج برقم (٢١٠٨)، ومالك في الحج برقم (٢٢٣).

٣. قوله ﷺ: ((**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**))[1].

المالكية والحنفية: العمرة سنة. أدلتهم:

أ- عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى:﴿ **ولله على الناس حج البيت**﴾ [آل عمران: ٩٧].

ب- الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أنها ليست فريضة وإنها تختلف في الحكم عن الحج.

ج- ما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ (**قال: لا، وأن تعتمر خير لك**)[2].

السؤال الثالث: هل الإحصار هو المانع بالمرض أم بالعدو، وذلك في قوله تعالى﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

الجمهور: الإحصار لا يكون إلا بالعدو لأن الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عندما مُنِعَ من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا محرمين للعمرة.

دليلهم: قوله تعالى:﴿**فإذا أمنتم**﴾ يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض ولو كان من المرض لقال: (فإذا برئتم)، وقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال أبو حنيفة: الإحصار يكون من كُلِّ حابس يحبس الحاج من عدو أو مرض أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلته أو موت محرم الزوجة في الطريق.

دليله:

أ- قوله تعالى:﴿**فإن أحصرتم**﴾ فالإحصار كما يقول أهل اللغة يكون

---

(١) أخرجه مسلم في الحج برقم (٤١٨٢)، والترمذي في الحج برقم (٨٥٤)، وأبو داود في المناسك برقم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (١٣٨٧٧) عن جابر بن عبد الله.

بالمرض، وأما الحصر وهو المنع والحبس فيكون بالعدو، فلما قال تعالى: ﴿**أحصرتم**﴾ دل على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.

٢- حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كسر أو عرج فقد حل وعليه من قابل**))[1].

السؤال الرابع: ماذا يجب على المحصر؟

صرحت الآية بأن على المحصر أن يذبح ما استيسر له من الهدي، وأقله شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى:﴿ **فما استيسر**﴾ وهو رأي الجمهور.

السؤال الخامس: أين موضع الذبح؟

﴿**حتى يبلغ الهدي محله**﴾.

الجمهور: هو موضع الحصر، سواء كان في الحرم أو خارجه.

دليلهم: ما فعله النبي ﷺ، فإنه نحر الهدي في الحديبية وهي من الحل، أي: ليست من الحرم، مما يدل على أنه يجوز للمحصر أن يذبح الهدي في مكان الإحصار.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر إلا في الحرم، ويجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم ويُوَكِّلُ من يذبحه عنه ويواعده على وقت الذبح لكي يتحلل بعد الذبح.

دليله:

١- أن الله تعالى قال:﴿**الهدي**﴾ وهو اسم يهدى إلى الحرم، فإذا لم ينحر في الحرم فلا يكون هدياً.

٢- قال تعالى:﴿**حتى**﴾ للغاية وهي تتناول منع الحلق إلى أن يبلغ الهدي محله، وقد بين محله بقوله تعالى:﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ [الحج: ٣٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج برقم (٨٦٢)، والنسائي في مناسك الحج برقم (٢٨١٢) عن الحجاج بن عمرو.

السؤال السادس: ما حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.

المتمتع: هو من غير سكان مكة عند الحنفية والذي: يدخل بالعمرة في أشهر الحج فمتى انتهى من أفعال العمرة تحلل وأصبح يباح له كل شيء إلى أن يحرم للحج من جديد.

القارن: هو الذي يحرم عند الميقات بحجٍ وعمرةٍ معاً.

المفرد: هو الذي أن يحرم بالحج وحده من الميقات، وبعد أن ينتهي الحج يعتمر إذا أراد.

وقد دلت الآية على أنه يجب على المتمتع أن يذبح ما استيسر من الهدي فإذا لم يجد الهدي أما لعدم وجود المال أو لعدم وجود الحيوان فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولكن متى يكون صيام الأيام الثلاثة؟

عند أبي حنيفة: في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة وإحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حل له الصيام وإن لم يحرم بعد للحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويوماً قبلهما (أي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة)

وعند الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى:**﴿في الحج﴾** وهي من شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ولا تجوز يوم النحر، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

متى يكون صيام الأيام السبعة:

الشافعية: عندما يرجع إلى أهله ووطنه لقوله تعالى:**﴿إذا رجعتم﴾**

الحنبلية: يمكنه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى وطنه.

أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج.

السؤال السابع: ما شروط وجوب دم التمتع؟

١- تقديم العمرة على الحج، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعا.

٢- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٣- أن يحج في تلك السنة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

٤- أن لا يكون من أهل مكة.

٥- أن يحرم بالحج من مكة فإن عاد إلى الميقات بالحج لا يلزمه دم التمتع.

السؤال الثامن: من هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل يجوز للمكي أن يتمتع؟

دلَّ قولـه تعالى: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** على أن أهل الحرم لا متعة لهم وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الجمهور: إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا صيام.

دليلهم: إن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هنا هو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع.

أما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التمتع، والتقدير: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

أما حاضرو المسجد الحرام:

فقال مالك: هم أهل مكة بعينها.

الشافعي: هم من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة.

أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية إلى أن يصل إلى مكة.

السؤال التاسع: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

الشافعي: إن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزئ له ذلك ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزئه وتكون نافلة.

الحنبلية: أنه مكروه فقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج.

أبو حنيفة: يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة.

السؤال العاشر: ما محرمات الإحرام؟

﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾.

المحرمات من الآية الكريمة:

١- الجماع ودواعيه.

٢- اكتساب السيئات واقتراف المعاصي التي تخرج الإنسان عن طاعة الله عز وجل.

٣- المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

المحرمات من السنة النبوية:

١- التطيب.

٢- لبس المخيط.

٣- تقليم الأظافر.

٤- قص الشعر أو حلقه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))[1].

السؤال الحادي عشر: ما حكم الوقوف بعرفة، ومتى يبتدئ؟

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقوله ﷺ: ((**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**))[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج برقم (١٤٢٤)، ومسلم في الحج برقم (٢٤٠٤)، والترمذي في الحج برقم (٧٣٩)، والنسائي في مناسك الحج برقم (٢٥٨٠)، وابن ماجه في المناسك برقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك برقم (٣٠٠٦) عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي، وليلة جمع: أي: ليلة النحر.

ويرى الجمهور أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلا أو نهاراً إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

واختلفوا فيمن أفاض قبل غروب الشمس و لم يرجع، فماذا عليه؟

قال الجمهور: عليه دم.

وقال مالك: عليه حج من قابل والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

تحريم الخمر و الميسر

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية:

تتضمن هذه الآية أحكاماً فقهية متعددة وهي كما يلي:

السؤال الأول: هل تدل الآية على تحريم الخمر مطلقاً؟

ذهبت المعتزلة إلى أنَّ هذه الآية قد دلت فعلاً على تحريم الخمر، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله:﴿قل فيهما إثم كبير﴾ وقد حرم الإثم بقوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ [الأعراف: ٣٣] كما قالوا أي المعتزلة: إن التحسين والتقبيح عقليان، فما دامت الخمر قد قبحت من قبل الله تعالى في الآية لأن فيها إثم كبير فهي محرمة شرعاً وهذه الآية دليل على تحريمها، وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها، ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة (٩٠) ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

السؤال الثاني: ما تعريف الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟

ذكرت الآية الخمر و لم تصرح بالمراد بها وكان ذلك إحالة على العرف،

وقد اتفق الجمهور على تسمية المسكر المتخذ من عصير العنب إذا غَلَى واشتد وقذف بالزَّبد خمراً، واختلفوا في المسكرات المتخذة من غير عصير العنب.

فذهب أبو حنيفة والنخعي والثوري إلى أن الخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب فقط، وأما المسكر من غير العنب كأشربة التمر والشعير فلا يسمى خمراً، ويحرم السكر منه، وذهب جمهور العلماء إلى أن الخمر اسم لكل مسكر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الشعير وغيرها، ولا شك أن مذهب الجمهور هو المرجح ترجيحاً جازماً للأسباب التالية:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: ((**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**))[١].

٢- حديث ابن عمر ﷺ: ((**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**))[٢].

٣- ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ: ((**حُرِّمَتِ الخمر حين حُرِّمَت، وما يتخذ من خمر الأعناب إلا قليل وعامة خمرنا البُسر والتمر**))[٣].

٤- ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ﷺ: ((**نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة: من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة، والخمر ما خامر العقل**))[٤].

السؤال الثالث: ما أنواع الميسر المحرم؟

ذمت الآية الميسر وقرنته بالخمر، وهذا الحكم يَعُمُّ كل أنواع القمار أياً كانت وسيلته وأدواته كاللعب بالنرد أو الورق، وأباحت الشافعية اللعب بالشطرنج بشروط ذكرها الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: «وقال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (١٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في كتاب الأشربة برقم (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (٣٦٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة برقم (٣١٨٤).

الشافعي رضي الله عنه: إذا خلا الشطرنج عن الرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان، لم يكن حراماً وهو خارج عن الميسر لأن الميسر إما أن يوجب دفع المال أو أخذه وهذا ليس كذلك فلا يكون قماراً ولا ميسراً»[1].

السؤال الرابع: ما المقصود بالإنفاق في قوله تعالى:﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾.

هل هو الإنفاق الواجب أو التطوع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١-هو الإنفاق الواجب، وهنا انقسم أصحاب هذا الرأي إلى قسمين:

أ- المراد بالعفو هنا الزكاة، فجاء ذكرها هنا على سبيل الإجمال، أما تفاصيلها فمذكورة في السنة، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني.

ب- إن هذا كان قبل نزول آية الصدقات، إذ كان الناس مأمورين أن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم ثم ينفقوا الباقي، ثم صار هذا منسوخاً بآية الزكاة.

٢- إن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق التطوع، وهو الصدقة، واحتج من قال بهذا القول بأنه لو كان مفروضاً لبين الله مقداره فلما لم يبين مقداره بل فوضه إلى رأي المخاطب علمنا أنه ليس بفرض.

خامساً: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾.[البقرة: ٢٢٠].

اختلف الفقهاء حول هذه الآية في الرجل ينكح من يتيمته وهل له أن يشتري لنفسه مال يتيمه؟ فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في أشهر الأقوال، وكذلك أبو حنيفة قال: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل لأنه إصلاح دلَّ عليه ظاهر الآية، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لأنه لم يذكر في الآية التصرف.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح.

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي (٦/٤٦).

اعتزال النساء في الحيض

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۞ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢-٢٢٣].

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات

السؤال الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة وهي حائض؟

دلت الآية على وجوب اعتزال النساء مدة حيضهن، وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض على أقوال:

١- إن الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة لأن الله أمرنا باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء وهو مروي عن ابن عباس.

٢- إن الذي يجب اعتزاله هو مخرج الدم، وهو قول للشافعي في القديم، واحتج بقوله ﷺ: ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**))[1].

وما روي عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع، ومذهبه في الجديد (وهو المعتمد) موافق لمذهب أبي حنيفة ومالك.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض برقم (٤٥٥) وأبو داود في الطهارة برقم (٢٢٥)، عن أنس.

٣- بأن الذي يجب اعتزاله هو ما بين السرة والركبة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمعتمد في مذهب الشافعية وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر ثم يباشرها))[1].

ومن استعراض الأدلة نختار ما اختاره الطبري إذ قال[2]: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه» وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد.

السؤال الثاني: متى يحل قربان المرأة؟

دلَّ قوله تعالى:**﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** على أنه لا يجوز للرجل أن يقرب امرأته في حالة الحيض حتى تطهر، وهذا حكم مجمع عليه، ولكن اختلفوا في هذا الطهر الذي تحل به المرأة:

أ- فقال أبو حنيفة: يحل أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض-عشرة أيام- حلت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم يحل حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة.

ب- وقال الجمهور: لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة وسبب الخلاف أن الله تعالى قال:**﴿يَطْهُرْنَ فإذا تطَهَّرنَ﴾** الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد، وكلمة طُهْر تستعمل في انقطاع دم الحيض، وأما تَطَهَّرَ فتستعمل للاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة التشديد على التخفيف واستعمل المشدد بمعنى المخفف، وعكس ذلك الجمهور فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد، واستدلوا

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، برقم (٢٩١)، والترمذي في الطهارة برقم (١٢٢)، والنسائي في الحيض والاستحاضة برقم (٣٧٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها برقم (٦٢٨)، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٣٨٧٢).

(٢) انظر: تفسيره (٣٨٣/٤).

بقوله تعالى في ختام الآية: **﴿إنَّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** وظاهره الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى وهو الذي اختاره شيخ المفسرين الطبري والعلامة ابن العربي والشوكاني[1] والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٣٨٤/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١) ومابعدها، وفتح القدير للشوكاني ط دار الأرقم (٢٢٩/١).

النهي عن كثر الحلف

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۞ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة/٢٢٥-٢٢٧].

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات

السؤال الأول: ما تعريف الإيلاء وما حكمه؟

الإيلاء شرعاً: هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مولياً حتى يحلف لقوله تعالى:﴿**للذين يؤلون**﴾ أي: يحلفون، وهجرانها ليس بيمين، وقال مالك: إذا امتنع الرجل قصداً للإضرار من غير عذر و لم يحلف كان حكمه حكم المولي لأن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما أريد لمعنى سوء العشرة والضرر بالزوجة وهذا حاصل، فقد ضارَّها بدون يمين، فيكون حكمه حكم الإيلاء باليمين.

السؤال الثاني: ما المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها بعد الإيلاء؟

ذهب ابن عباس إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطليقة وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الجمهور: لا تطلق بمضي المدة، وإنما يؤمر الزوج بالرجوع عن يمينه أو الطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

حجة أبي حنيفة: أن الله سبحانه حدد المدة للفيء بأربعة أشهر فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه، وحجة الجمهور أن قوله تعالى: ﴿**وإن عزموا الطلاق**﴾ صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج فلا يكفي مضي المدة بل لا بُدَّ بعدها من الفيء أو الطلاق.

السؤال الثالث: هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

ذهب الجمهور إلى أنه يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب لعموم الآية، وقال مالك: لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال الغضب على وجه الإضرار، واستدل بقول علي ﷺ: (إنما الإيلاء في الغضب).

ولعل رأي الجمهور هو الأقوى لعموم الآية ولذلك فقد رجَّحه الطبري في تفسيره[1].

السؤال الرابع: هل يصح إيلاء الذمي؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح إيلاء الذمي، وقال أبو يوسف ومحمد: لايصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق.

وذهب مالك إلى أنه لا يصح إيلاؤه ولا ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك عنده ليس صحيحاً وإنما لهم شبهة يد ولأنهم لا يكلفون بالشرائع فلا تلزمهم كفارات الأيمان.

وذهب الشافعي إلى أن عموم الآية يتناول الكافر والمسلم فيصح منه الإيلاء.

السؤال الخامس: ما الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾؟

يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن، والعبد يصح منه الإيلاء من زوجته وأجله شهران ومن الحرة أربعة.

وقال الشافعي وأحمد: إيلاء العبد مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهرة وهي

---

(١) انظر: جامع البيان (٤/٤٦٥).

قوله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾** فكان ذلك لجميع الأزواج.

السؤال السادس: هل تجب الكفارة إن رجع عن إيلائه في مدة الإيلاء؟

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وهو الأصح عنه وأحمد إلى أنه تجب عليه كفارة اليمين، وفي مذهب الشافعي القديم أنه إذا فاء بعد مضي المدة أو في خلال المدة فلا كفارة عليه لأن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله هنا، ثم إن الله نبّه على سقوطها بقوله: **﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾** والغفران يوجب ترك المؤاخذة.

السؤال السابع: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا﴾؟

ذهب بعضهم إلى أن المقصود منه غشيان المرأة الذي امتنع عنه الرجل فلا فيئة له إلا بذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود منه المراجعة باللسان أو القلب حال العذر أو الغشيان في حال عدم العذر، ولعل القول الثاني هو أعدل الأقوال.

السؤال الثامن: هل يصح إيلاء المرأة غير المدخول بها؟

المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما، وهذا قول مالك والحنفية والأوزاعي والنخعي وغيرهم، وقال عطاء و الزهري والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول، وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

تاسعاً: استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث من هذه الآية.

الطلاق في الشريعة الإسلامية

السؤال الأول: ما هو وجه المناسبة بين قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ مع آية الإيلاء التي قبلها؟

لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيها بين تعالى حكم المرأة مع التطليق.

السؤال الثاني: ما المراد بالقروء في الآية الكريمة؟

يطلق القرء في اللغة على الطهر وعلى الحيض، وقد اختُلِفَ في المراد من القروء في الآية الكريمة: فذهب مالك والشافعي وأحمد في قول عنه إلى أنها الأطهار وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في قوله الثاني وهو المعتمد إلى أنها الحيض.

هذا وقد احتج أصحاب المذهب الأول بأمور منها:

١- أنه سبحانه أثبت التاء في العدد (ثلاثة)، فدل على أن المعدود مذكر وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد به الطهر، ولو قال ثلاث قروء لكان المراد به الحيض.

٢- قوله تعالى:﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ معناه في وقت عدتهن، ولكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض، وأجيب عن ذلك بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن.

واحتج أصحاب المذهب الثاني بأمور منها:

١- تم الإجماع على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة، فكذا تكون العدة بالحيضة لأن الغرض منها واحد هو استبراء الرحم.

٢- إن العدة شرعت لبراءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

٣- قوله ﷺ: ((**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**))[1] والمعلوم أن عدة الأمة نصف عده الحرة، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك، وفائدة الخلاف مدة العدة عند الفريق الأول أقصر منها عند الفريق الثاني.

السؤال الثالث: ما المقصود بقوله تعالى:﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال:

ذهب عمر وابن عباس إلى أن المراد به الحمل.

وذهب عكرمة والنخعي والزهري إلى أنه الحيض.

وذهب ابن عمر إلى أنه الحمل والحيض معاً وهو الذي اختاره جمهور المفسرين.

السؤال الرابع: ما حكم المطلقة الرجعية في مدة التربص؟ أحكمها حكم الزوجة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

ذهب أبو حنيفة إلى أن حكمها حكم الزوجة يجوز مباشرتها مدة التربص ووافقه أحمد في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، طبعة مطبعة الأندلس، حمص، ط١، ١٩٦٦م (٤/١٦٨-١٦٩) برقم ١١٨٢، عن عائشة، وقال عنه بأنه حديث غريب، لا يُعرَفَ مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق، كما أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (١٨٧٢) وابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠٨٠) والدارمي في الطلاق برقم (٢١٩٢).

وذهب مالك والشافعي إلى منع ذلك قبل الرجعة.

ويظهر أن منشأ الخلاف اختلاف الفهم في هذه الآية، فقد سمى الله الأزواجَ بعولتهن، هذا يقتضي أنهن زوجات، وقال: ﴿**أحق بردهن**﴾وهذا يقتضي أنهن لسن زوجات، إذن الرد إنما يكون لشيء قد انفصم، فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن الرجعية زوجة وفائدة الطلاق نقص العدد، وأوّلوا ﴿**أحق بردهن**﴾ بأنهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع ردٌّ لهن عن التمادي في ذلك الطريق، وذهب الفريق الثاني إلى أن الله سبحانه سماهم بعولة باعتبار ما كان، ومعنى أحق بردهن أي إلى درجة الزوجية.

السؤال الخامس: هل الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً أم واحدة؟

دل قوله تعالى:﴿**الطلاق مرتان**﴾ على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقا مرة بعد مرة، وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثا أم واحدةً؟

١- ذهب جمهور الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثا إما مع الحرمة وإما مع الكراهية واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم ينكر عليه أحد من الصحابة كما استدلوا بفعل ابن عباس حين رفض أن يعيد للمطلق ثلاثا بلفظ واحد زوجته إليه.

٢- وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في طلقة واحدة يقع واحدة وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول ابن تيمية وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعا للحرج عن الناس وتقليلا لحوادث الطلاق، واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ((إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم))[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق برقم (٢٦٨٩) وأحمد في مسند بني هاشم برقم (٢٧٢٧).

كما قالوا: إن الله قد فرق الطلاق بقوله﴿ **الطلاق مرتان**﴾ أي: مرة بعد مرة، وما كان كذلك لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة مثل: اللعان إذ لا بد من التفريق فيه.

ويبقى في رأينا ما قاله الجمهور هو الصحيح لأنه الأقوى دليلا والأمكن حجة لا سيما وقد تقرر بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين.

السؤال السادس: ما المقصود بقوله تعالى:﴿ الطلاق مرتان﴾؟

اختلف المفسرون على أقوال عديدة في ذلك:

١- قيل: المراد به الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع وهو مذهب الرافضة.

٢- المراد به الطلاق المسنون مرتان، وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومالك.

٣- المراد الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور.

السؤال السابع: هل الخلع فسخ أو طلاق؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع طلاق، وقال الشافعي في القديم: إنه فسخ، واستدل الشافعي لهذا بأن الله ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده، وذكر الطلاق الثالث في الآية التالية، فلا يكون الخلع طلاقا لئلا تزيد الطلقات عن اثنتين يمتلك الزوج بعدها المراجعة، كما استدل بأن النبي ﷺ أذن لثابت ابن قيس في مخالعة امرأته[1] مع أن الطلاق في زمن الحيض أو في طهر حصل الجماع فيه حرام، فلو كان الخلع طلاقا لكان يجب على النبي ﷺ أن يستكشف الحال في ذلك، فلما لم يستكشف الحال بل أمره بالخلع مطلقاً فقد دل على أن الخلع ليس بطلاق، واستدل بأن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت

(١) انظر: سنن الترمذي (١٨٦/٦).

منه جعل النبي عدتها حيضة[1] وهذا أول شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأنه لو كان طلاقا لم يقتصر لها على قرء واحد.

وقال الجمهور: إن قوله: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا...** ﴾ بيان لكيفية التطليقة الأولى والثانية المذكورتين في صدر الآية: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ فلا زيادة على الثلاث.

فائدة الخلاف أنه إذا كان فسخا لم يُعَدَّ طلقة، ويلغو به ما وقع من الطلاق قبله فلا يحتسب لأن النكاح بعده جديد.

السؤال الثامن: ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾؟

- ذهب سعيد بن المسيب إلى أن المطلقة ثلاثا تحل للأول بالعقد على الثاني دون الدخول بها.

- ذهب الجمهور إلى أن المراد هو الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني، واستدلوا بقول الرسول ﷺ لزوجة رفاعة حينما أرادت أن تعود إليه بعد أن طلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِيْر: ((**تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**))[2].

السؤال التاسع: ما حكم نكاح المحلِّل؟

المحلِّل هو الذي تزوج المطلقة ثلاثا بقصد أن يحلها للزوج الأول وقد سماه عليه الصلاة والسلام التيس المستعار[3]، هذا وقد اختلف العلماء في نكاح

---

(١) انفرد به النسائي في الطلاق برقم (٣٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٤٤٥)، ومسلم في النكاح (٢٥٨٧)، والترمذي في النكاح (١٠٣٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٢) عن عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١٠٣٩)، والنسائي في الطلاق برقم (٣٣٦٣)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٤٠٥٨)، والدارمي في النكاح برقم (٢١٥٨) عن ابن مسعود.

المحلِّل فذهب الجمهور باستثناء الحنفية إلى بطلانه واستدلوا بحديث التيس المستعار.

وذهب الحنفية وبعض فقهاء الشافعية إلى أنه مكروه وليس بباطل لأن في تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل، وروى الأوزاعي أنه قال: بئس ما صنع والنكاح جائز.

السؤال العاشر: ما الحكم فيما إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا، فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها؟

ذهب الجمهور إلى أن الذمي زوجٌ لها ولها أن ترجع إلى الأول وقال الإمام مالك وربيعة: لا يحلها.

السؤال الحادي عشر: هل ينقص الطلاق البائن بينونة صغرى عدد الطلقات أو لا؟

اختلف الفقهاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول.

فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله مثل عمر وعلي وأبي وعمران بن الحصين وأبي هريرة، كما قاله الحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن الحسن.

وهناك قول ثان: وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وفيه قول ثالث: وهو إذا كان دخل بها الأخير فطلاق جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي قاله إبراهيم النخعي.

السؤال الثاني عشر: هل يجوز للمخالع أن يراجع المطلقة في العدة بغير رضاها؟

لا يجوز لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت من العطاء.

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن رد إليها الذي أعطاها جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور.

وقال سفيان الثوري إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة لا سبيل له عليها وإن كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة، وبه قال داود الظاهري، واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها في العدة.

السؤال الثالث عشر: هل للمخالع أن يوقع المختلعة طلاقا آخر في العدة؟

فيه ثلاثة أقوال:

١- ليس له ذلك لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه، قاله ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

٢- قال مالك: إن أتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع، وإن سكت بينهما لم يقع وروي هذا القول عن سيدنا عثمان.

٣- أنه يقع عليها الطلاق بكل حال مادامت في العدة وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وبه قال ابن المسيب وشريح وطاووس وإبراهيم النخعي والزهري والحاكم وحماد بن أبي سليمان.

السؤال الرابع عشر: في قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾. هل تصح الرجعة بالوطء أو لا بد من الكلام؟

ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الرجعة تصح بالوطء، وإذا وطِئها فقد أمسكها، وقال الشافعي: لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام لم تكن الرجعة إلا بكلام، كما استدل بقولٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضوع

طلاق ابنه عبد الله لزوجته وهي حائض عن الرسول ﷺ ((**مره فليراجعها ثم يمسكها**))[1] وكانت حائضا والحائض لا توطأ. وقال مالك: إن نوى الرجعة بالوطء كانت رجعة وإلا فلا.

السؤال الخامس عشر: هل يجوز النكاح بغير ولي؟

تمسك الشافعي بقوله تعالى:﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ في بيان أن النكاح بغير ولي لا يجوز، وبنى ذلك الاستدلال على أن الخطاب في هذه الآية مع الأولياء.

قال: وإذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج إلى الأولياء إلى النساء لانه لو كان للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح بغير ولي جائز، وقال بأنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره.

وذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إن كانت دنيئة جاز لها أن تزوج نفسها دون ولي، وأما إن كانت شريفة فلا يصح لها ذلك، بل لا بد من وجود الولي.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٤٨٥٠)، ومسلم في الطلاق برقم (٢٦٧٥)، والترمذي في الطلاق واللعان برقم (١٠٩٦)، والنسائي في الطلاق برقم (١٨٦٤)، وابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠٠٩)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (٢٨٧)، عن عمر بن الخطاب.

آيـــــة الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

أحكام الرضاع:

السؤال الأول: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

صيغة هذه الآية الإخبار والمراد به الطلب، فظاهر الآية وجوب الإرضاع على الأم وبذلك قال المالكية، إذ أوجبوا على الأم في حال الزوجية إرضاع ولدها إلا إذا كانت شريفة، فلا يجب عليها بدلالة العرف على ذلك.

وأما المطلقة البائن فلا يجب عليها إرضاع ولدها بل هو على الزوج ولها إذا شاءت إرضاع ولدها منه ولها أجرة المثل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعا له، وحملوا الآية على الندب لاستدلالهم بقوله تعالى في سورة الطلاق﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ فإنها تدل على عدم وجوب الإرضاع على الأم، إذ لو كان واجبا عليها لكلفها الشرع به، واستثنى السادة

الشافعية اللبأ؛ وهو ما ينزل بعد الولادة من اللبن فقالوا: «يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وُجِد غيرُها لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً، ويرجع من معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة»[1].

السؤال الثاني: ما مدة الرضاع الموجب لتحريم النكاح؟

استدل بقوله تعالى: **﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** على مدة الرضاع الموجب لتحريم النكاح، وأنه حولان كاملان، وعليه الشافعية والحنبلية.

واعتبر المالكية المسألة بالعرف، فما قرب من زمن الفطام عرفا ألحق به، وما بعد عنه خرج عنه من غير تقدير.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرِّم سنتان ونصف، واستدل بقوله تعالى: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** [الأحقاف: ١٥] وحمل الآية هنا[2] على أنها لبيان مدة الرضاع التي يُلْزِمُها به القضاءُ.

قال الجصاص: وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين:

أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

الثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان.[3]

قلت: وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة، وأما الشافعي فقد أجاز للأب أن يمنع أم الطفل الرضاع ويستأجر غيرها.

وقال زُفَرُ من الحنفية: مدة التحريم في الرضاع سنة بعد الفطام في الحولين، أي: إن فُطِمَ على رأس سنة من عمره أضيفت سنةٌ أخرى يثبت

---

(١) أسنى المطالب ٣/٤٤٥، نهاية المحتاج: ٧/٢٢١-٢٢٢.

(٢) وهي قوله تعالى: **﴿حولين كاملين﴾**.

(٣) أحكام القرآن (١/٤٠٤).

التحريم خلالها إذا حصل فيها رضاع، وإن فُطِمَ على رأس الحولين أضيفت سنة أخرى إذا رضع الطفل خلالها يثبت بذلك التحريم، وتعليل ذلك أن الأساس إنما هو الاستغناء عن اللبن بالطعام، ولاينقلبُ الرضيعُ مستغنياً عن اللبن بمجرد انتهاء الحولين أو الفطام فيهما، بل لأبُدَّ من فترة ينتقل منها من غذاء إلى غذاء آخر، وقدَّرها زُفَرُ بسنة للاحتياط.

وقال الأوزاعي: يثبت التحريم في الرضاع قبل الفطام مطلقاً، أي: بدون تحديد سن معينة ما دام الرضاع في الصغر، وذلك لأن استغناء الطفل عن الرضاع بالطعام يختلف من طفل لآخر بحسب نمو الطفل وقوته، فقد يؤخّرُ الفطام وقد يُعَجَّلُ به على حسب حالته.

وذهبت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعطاء والليث بن سعد إلى أن رضاع الكبير يحرّم، وحجتهم في ذلك ما ورد في سالم مولى أبي حُذَيفة؛ إذ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفي رواية لمالك في الموطأ: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

وهذا الحديث الذي أخذت به السيدة عائشة رضي الله عنها قد رفض غيرها من أزواجه ﷺ أن يأخذن به مع أن السيدة عائشة رضي الله عنها هي التي روت عن النبي ﷺ: «الرضاعة من المجاعة» لكنها رأت الفرق بين أن يُقْصَدَ من الرضاعة التغذية، وأن يقصد التحريم، فإن قُصِدَ التغذية لم يحرِّم هذا الرضاع إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو الإرضاع عند عامة الناس، وإن قصد بالإرضاع التحريمُ لحاجة عارضة ثبت ذلك بالتحريم في هذا المذهب وقد يجوز للحاجة ما لايجوز في غيرها.

ثالثاً: نفقة الرضيع:

في الآية دلالة على أن الأب لا يشارَكُ في نفقة الرضاع، لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهما جميعا وارثان، ثم جعل الأب أولى

بإلزام الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره.

وكذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار،والكبار الزمنى (أي العاجزين)، يختص به دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه.

رابعاً: قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾.

استدل الفقهاء بهذا النص القرآني على وجوب نفقة الولد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ما دام لم يبلغ سن التكليف.

خامساً: نفقة الولد عند فقد الوالد

في قوله تعالى: **﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾** دليل على أن أقارب الصبي تجب عليهم نفقته عند عدم وجود الوالد، وهو مذهب أبي حنيفة، استدل بمعنى الآية وهو أنه يجب على وارث الأب، مثل ذلك من رزقهن وكسوتهن بالمعروف وترك الضرار.

وذهب مالك والشافعي إلى أن نفقة الولد على أبيه، فإن مات ففي مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الأم، وليسا يوجبان نفقته إلا على الوالدين.

سادساً: آجار المرضعة.

﴿إذاسلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾.

أي: إذا دفعتم ما أردتم إيتاءه للمرضعة بالمعروف فلا جناح عليكم أن تسترضعوا، وظاهر هذا أن ذلك شرط لجواز الاسترضاع، ولكن العلماء على أن هذا ليس شرطا بل هو ندب إلىما هو الأولى، لتكون المرضعة طيبة النفس راضية فيعود ذلك على الصبي بالنفع، وعبر القرآن بأسلوب الشرط لبيان غاية أهمية هذا الأمر، والله أعلم.

سابعاً: مدة الحضانة

استدل الإمام مالك من هذه الآية على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

ثامناً: هل يحق للأم الحضانة إذا تزوجت؟

لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

هذا وقد أجمع مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد فيما إذا تزوجت الأم، واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب.

قال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة، وفي قول للشافعي وأبي حنيفة: أم الأب أحق من الخالة، وقيل الأب أولى من الجدة أم الأب.

تاسعاً: حضانة الأم الذمية

هل يبقى هذا الحكم إذا كانت المطلقة(أم الولد) ذمية؟

ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن الولد يكون للأب المسلم.

وذهب أبو ثور وأبو حنيفة وابن القاسم من المالكية إلى أنه لا فرق بين الذمية والمسلمة.

قلت: ولا شك أن رأي الإمامين مالك والشافعي هو الأولى، كي ينشأ الطفل نشأة إسلامية صحيحة، لأن في بقائه مع أمه الذمية ضرراً كبيراً له من حيث سلامة عقيدته.

عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾.

أ- قال العكبري[1]: في الآية أقوال:

١- أحدها أن (الذين) مبتدأ، والخبر محذوف تقديره (وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم) وقوله(يتربصن) بيان الحكم المتلو، وهذا قول سيبويه.

٢- إن المبتدأ محذوف، و(الذين) قام مقامه، تقديره(وأزواج الذين يتوفون منكم)، والخبر(يتربصن)، ودل على المحذوف قوله﴿**ويذرون أزواجا**﴾.

٣- (الذين) مبتدأ، والخبر (يتربصن)، والعائد محذوف تقديره (يتربصن بعدهم)، أو (بعد موتهم).

٤- (الذين) مبتدأ، وتقدير الخبر: (أزواجهم يتربصن)، فـ(أزواجهم) مبتدأ، و(يتربصن) الخبر، فحذف المبتدأ الثاني لدلالة الكلام عليه.

٥- إن خبر (الذين) محذوف، واستعيض عنه بالإخبار عن الزوجات المتصل ذكرهن بـ(الذين)، لأن الحديث معهن في الاعتداد بالأشهر، فجاء الإخبار عما هو المقصود وهذا هو قول الفراء.

ب- وقد اختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

---

(١) انظر: التبيان في إعراب القرن (إملاء مامن به الرحمن): ص١٠٥.

فذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة إلى أنه لا نفقة لها، وقال علي وابن مسعود وابن عمر وشريح وسفيان الثوري: إن لها النفقة من جميع المال.

قال ابن المنذر: والأول أصح لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الصغار ووالديه، تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

٣- قال مالك: لا تنقضي عدة المتوفى زوجها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الأيام إن كانت من ذوات الحيض (وهذا بعد مضيِّ أربعة أشهر وعشرة أيام)، وقال أبو حنيفة والشافعي غيرهما: لا تفتقر إلى الحيض.

٤- ذهب الجمهور إلى أنه إذا مات الزوج و لم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مضي العدة فعدتها قد انقضت، ويروى عن علي أن العدة تبدأ من يوم علمت بوفاة زوجها وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي، حيث قالوا: إن العدة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد، والقصد لا يكون إلا بعد العلم.

الأحكام المتعلقة
بالتعريض بخطبة النساء خلال العدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

الأحكام المستنبطة:

١- استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حد، وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح، وردَّ القرطبي[1] على هذا بقوله: هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة وأذن بالتعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراضُ يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرِّض لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

٢- قال مالك فيمن واعد في العدة ثم تزوج بعد العدة: فراقها أحب إليَّ دخل بها أم لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فإذا حلت خطبها مع الخطاب.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٥).

وروى أشهب عن مالك وجوب التفرقة بينهما، وقال الشافعي: لو صرح بالخطبة وصرحت بالإجابة و لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة صح النكاح والتصريح مكروه.

٣- إن دخل عليها في العدة قال مالك وأحمد: يتأبد التحريم واحتجوا بقول عمر: لا يجتمعان أبداً ولكن لها مهرها بما استحل من فرجها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يفسخ بينهما حتى تنتهي العدة ثم يكون الزوج واحداً من الخُطَّاب واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزوجها فكذلك وطؤه إياها في العدة وهو قول علي وابن مسعود والحسن، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان ولا يوجب الجلد عليهما إن جهلا التحريم، واختلف فيه مع العلم به، ثم اختلفوا إن حصل التفريق هل تعتد منهما جميعا؟ فروى المدنيون عن مالك أنها تتم عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن القاسم عن مالك إلى أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل أو بالقروء أو بالشهور.

السؤال الرابع: هل يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق الثلاث والبائن باللعان والرضاع؟

في جواز التعريض بخطبتها خلاف، فقيل: يجوز التعريض بخطبتها لأنها ليست في نكاح فأشبهت المتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يجوز لأن عدتها بالقروء فلا يؤمن عليها الكذب في إخبارها بانقضاء عدتها لرغبتها في الخاطب.

أما البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها كالمختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب أو إعسار نفقة فهاهنا يجوز لزوجها التعريض والتصريح، وأما غير الزوج فلا يحل له التصريح وفي التعريض خلاف والصحيح أنه لا يحل لأنها معتدة يحل للزوج أن يستبيحها في عدتها فلا يحل التعريض بخطبتها كالرجعية، وقيل: يحل كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا.

حكم الطلاق قبل المسيس

قال تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن**﴾.

مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيَّن الله تعالى حكم المطلقات المدخول بهن والمتوفى عنهن أزواجهن بَيَّنَ حكم المطلقة غير المدخول بها والمسمى لها.

الإعراب:

﴿**ما لم تمسوهن**﴾ قيل: في إعراب (ما) ثلاثة أوجه[1]:

١- هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف: أي مدة عدم مسيسكم.

٢- هي شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول، كما في قولك: إن تأت إن تحسن إليَّ أكرمك؛ أي: إن تأت محسناً إليَّ، والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهن.

٣- وقيل: إنها موصولة: أي: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.

﴿**أو تفرضوا لهن فريضة**﴾:ورد في هذه العبارة أربعة أوجه[2]:

١- هي معطوفة على تمسوهن مجزومة مثلها (وهو قول ابن عطية).

٢- هي معطوفة على مصدر متوهم، وهي منصوبة على إضمار أن بعد

---

(١) انظر: الدر المصون (٢/٤٨٥-٤٨٦).

(٢) الدر المصون (٢/٤٨٧).

أو، بمعنى إلا أن، ويكون تقدير الجملة: ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا لهن فريضة (هو قول الزمخشري)[1].

٣- هي معطوفة على جملة مجزومة، والتقدير: فرضتم أو لم تفرضوا فريضة (وينسب لبعض أهل العلم).

٤- (أو) بمعنى الواو والفعل مجزوم معطوف على تمسوهن وهو(قول السجاوندي ورجحه القرطبي)[2].

فعلى القول الأول: ينتفي الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين؛ إما الجماع وإما تسمية المهر، أما عند انتفاء الجماع: فصحيح، وأما عند انتفاء تسمية المهر: فالحكم ليس كذلك، لأن المدخول بها التي لم يسم لها مهر، إذا طلقها زوجها لا ينتفي الجناح عنه، بل لها مهر مثيلاتها.

وعلى القول الثاني: ينتفي الجناح عند انتفاء الجماع إلا إن فرض لها مهر، فلا ينتفي الجناح وإن انتفى الجماع، لأنه استثنى من الحالات التي ينتفي فيها الجناح حالة فرض الفريضة فيثبتُ فيها الجناح.

وعلى القول الثالث: ينتفي الجناح بانتفاء الجماع فقط فرض أم لم يفرض، وقالوا: المراد هنا بالجناح لزوم المهر فينتفي ذلك بالطلاق قبل الجماع، فرض مهراً أو لم يفرض، لأنه إن فرض انتقل إلى النصف وإن لم يفرض فعليه المتعة.

(وقال حماد بن أبي سلمة): يجبر على دفع نصف صداق مثلها.

وعلى القول الرابع: ينتفي الجناح بانتفاء الجماع وتسمية المهر معا فإن وجد الجماع وانتفت التسمية للمهر فلها مهر مثلها، وإن انتفى الجماع ووجدت التسمية، فنصف المسمى.

﴿متاعا﴾ أما منصوبة على المصدر، أو على الحال.

---

(١) الكشاف (٢٨١/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرن (١٣٢/٣).

الأحكام المستنبطة:

١- دلت الآية على جواز الطلاق قبل البناء، والظاهر جواز طلاق الحائض غير المدخول بها(وهو قول أكثر العلماء ومشهور مذهب مالك) ولمالك قول يمنع من طلاق الحائض مدخولا بها أو غير مدخول.

٢- إذا مات الزوج قبل البناء وقبل الفرض فلها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة (عند مالك) وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لها صداق مثل مثيلاتها وعليها العدة ولها الميراث. وحجة مالك: أنه فراقٌ في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق وحجة الشافعي وأحمد ما أخرجه أحمد[1] أنه ﷺ قضى في بِروع بنت واشق -وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها- بالمهر والميراث والعدة.

٣- بالنسبة للمتعة: (قال مالك): المتعة مستحبة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها إلا الملاعنة والمختلعة والمطلقة قبل الدخول وقد فُرِضَ لها.

(وقال الشافعي): المتعة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمى لها وطلق قبل الدخول.

(وقال أحمد): تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسمِّ لها المهر، فإن دخل بها فلا متعة ولها مهر المثل وكذلك قال(الإمام أبو حنيفة)، وأضاف للمختلعة متعة.

(١) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين برقم (١٧٧٣٣)، عن سلمة بن يزيد.

حكم الطلاق بعد الفرض وقبل الدخول

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

مناسبة الآية لما قبلها: لما بيَّن حال المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض بَيَّنَ حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.

الأحكام المستنبطة:

١- دل ظاهر الآية على أن الطلاق قبل الجماع وبعد الفرض يوجب تشطير الصداق سواء خلا بها أم قَبَّلَها أم عانقها أم طال المقام معها وبه(قال الشافعي)، ولا عدة عليها.

(وقال مالك): إن خلا بها أو قَبَّلَها وكان ذلك قريبا فلها نصف الصداق، وإن طال فلها المهر.

(وقال أبو حنيفة وصاحباه): الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا وطئ أم لم يطأ، إلا أن يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو كانت حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاء فلها نصف المهر إن طلقها في هذه الحال قبل أن يطأها، والعدة واجبة في هذه الوجوه[1].

---

(١) ينظر في أحكام الخلوة الصحيحة وأحكامها بالتفصيل في كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي (٧/٣٢١-٣٢٦).

٢- اختلف الفقهاء في قوله تعالى: **﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾**.

فذهب (مالك والشافعي في القديم) إلى أنه الولي الذي تكون المرأة في حجره فهو الأب في ابنته التي يملك أمرها والسيد في أَمَتِهِ، ويكون دخول(أو) هنا للتنويع في العفو، أي: إلا أن يعفون إن كن ممن يصح العفو منهن أو يعفو وليهن إن كن لا يصح العفو منهن، وقيل: (أو) للتخيير:أي هن مخيرات أن يعفون أو يعفو وليهنَّ.

أهمية الصلاة في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ۞ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون**﴾.

مناسبة النص القرآني لما قبله:

«لما طال تبيان أحكام كثيرة متوالية: ابتداءً من قوله: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون**﴾ جاءت هذه الآية مرتبطة بالتذييل الذي ذيلت به الآية السابقة، وهو قوله تعالى: ﴿**وأن تعفو أقربُ للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾ فإن الله دعانا إلى خلق حميد، وهو العفو عن الحقوق، ولما كان ذلك الخلق قد يعسر على النفس، لما فيه ترك ما تحبه، وكان في طباع الأنفس الشح، علّمنا الله تعالى دواء هذا الداء بدواءين: أحدهما دنيوي عقلي، وهو قوله تعالى: ﴿**ولاتنسوا الفضل بينكم**﴾ المذكِّرُ بأن العفو يقرب إليك البعيد، ويصير العدو صديقاً.

والثاني: أخروي روحاني: وهو الصلاة التي وصفها الله تعالى في آية أخرى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلما كانت معينة على التقوى ومكارم الأخلاق، حث الله على المحافظة عليها.

أسباب النزول[1]:

أخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي

---

(١) ينظر أسباب النزول، والدر المنثور للإمام السيوطي.

والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ كان يصلي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، فنزلت: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾.

وأخرج أحمد وابن منيع والنسائي وابن جرير والشاشي والضياء من طريق الزبرقان عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم**»[1].

وأخرج وكيع وأحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن أسلم قال: «كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة، فأنزل الله ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فقطعوا الكلام، فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة.

الأحكام الفقهية[2]:

السؤال الأول: متى تسقط الصلاة؟ وهل يجوز الصلاة حال القتال؟

لا تسقط الصلاة عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال، باتفاق الجمهور، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أسامة بن زيد، وإسناده حسن.

(٢) للتوسع ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لـ عبد الرحمن الجزيري وموسوعة الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، إذ شرع الإسلام أداءها بكيفية تتناسب مع كل الأحوال، كما في حديث ابن عمر، وهو في البخاري بلفظ: «**فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**»، وفي رواية مسلم: «**فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

وهذه الآية دلت بظاهرها على جواز الصلاة حال القتال، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل بالقتال، وظاهر الآية حجة عليه.

السؤال الثاني: ما حكم تارك الصلاة؟

أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية

أما الأخروية فلقوله تعالى: ﴿**ماسلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلين**﴾ [المدثر/ ٤٢-٤٣].

وقوله تعالى: ﴿**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ [الماعون/ ٤-٥].

أما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً فلها أنماط عند الفقهاء:

فقال أبو حنيفة: فاسق يحبس ويضرب حتى يسيل منه الدم، أو يصلي ويتوب، أو يموت في السجن.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٦٠٢.

وذهب الإمامان مالك والشافعي: أن تارك الصلاة بلا عذر ولوترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل حداً لا كفراً ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال الإمام أحمد: يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره، لقوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ [التوبة/ ٥]، والسنة: بين الرجل والكفر ترك الصلاة[1].

السؤال الثالث: ما حكم صلاة الجماعة؟

ذهب الحنفية والمالكية: الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقال الشافعية: الجماعة فرض كفاية، وقال الحنابلة: الجماعة واجبة وجوب عين.

السؤال الرابع: ما حكم الصلاة المفروضة إذا فات وقتها؟

وجب القضاء على الفور سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً باتفاق الجمهور وخالف الشافعية إن كان بعذر وجب على التراخي واستُثْنِيَ من القسم الثاني (بغير عذر) أمور لا يجب فيها القضاء على الفور كتذكُّره الفائتة وهو في صلاة الجمعة أو ضيق وقت الحاضرة أو تَذكُّرِه الفائتة وهو يصلي الحاضرة فيقدمهم على الفائتة.

السؤال الخامس: هل الوتر واجب أم سنة؟

هو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة، سنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين -تلميذي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد- وقال الجمهور: هي ليست بواجبة لأنها كانت واجبة لما كان لها وسطى لأنها تكون حينئذ ستاً،

---

(١) الدر المنثور للإمام السيوطي: ٧٠٢/١. أخرجه الستة إلا البخاري، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد.

هذا إذا كان المفهوم من الوسطى في العدد، وهناك أخذٌ ورد في هذا الاستدلال حاول الجصاص ترجيح وجوبه لكن الأدلة بينة على عكس ذلك.

السؤال السادس: أين يكون القنوت؟

يندب القنوت في الصلاة، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء:

فقال الحنفية والحنابلة: يقنت في الوتر، قبل الرّكوع عند الحنفية وبعد الركوع عند الحنابلة، ولا يقنت في غيره من الصلوات.

وقال المالكية والشافعية: يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، والأفضل عند المالكية قبل الركوع. هذا ويكره على الظاهر القنوت في غير الصبح عند المالكية.

السؤال السابع: هل يقنت أثناء النوازل؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يشرع القنوت للنازلة لا مطلقاً، في الجهرية فقط عند الحنفية، وفي سائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً بالدعاء في خطبتها، ويجهر في دعائه في هذا القنوت والنازلة: أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحوها، اتباعاً للسنة، لأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أرد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع[1].

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام على المشهور عند الشافعية فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا عند النازلة.

ولا يسن السجود للسهو لترك قنوت النوازل - لأنه كما قال الشافعي - ليس من الأبعاض.

---

(١) انظر صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا، أحاديث رقم: ٩٥٦، ١٢٣٨، ٢٩٩٩، ٣٨٦....

السؤال الثامن: ما موضع القنوت في الوتر؟

قال الحنفية والحنابلة: يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة، إلا أن الحنفية قالوا: يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء، وقال الحنابلة: يقنت في الثالثة بعد الركوع.

وقال الشافعية: يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع كالصبح.

السؤال التاسع: هل يجوز الكلام في الصلاة؟

ذهب الحنفية إلى أنه تبطل الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً سواءً كانَ صاحبها جاهلاً للحكم أو مخطئاً أو مُكْرَهاً، على المختار بالنطق بحرفين أو بحرف مفهم مثل: عِ، قِ لتحريم الكلام في الصلاة، ولقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1].

وذهب المالكية بأنها لاتفسد بتعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها عملاً بقصة ذي اليدين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها لا تبطل بكلام لمصلحتها إن صدر ذلك سهواً وكان يسيراً عرفاً، بأن سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة عملاً بقصة ذي اليدين، وأضاف الشافعية أنها لاتبطل بكلام من جهل تحريم الكلام لقرب عهده بالإسلام، واستثنى الحنابلة أنها لاتبطل إذا نام نوماً يسيراً لاينقض الوضوء وهو في الصلاة وتكلم في هذه الحالة.

السؤال العاشر: ما حكم القيام في الصلاة؟

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه،

---

(١) مسند أحمد تحقيق عبد الله محمد الدرويش جزء ٩/ص١٩٦ رقم ٣٣٨٢٣. وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي.

فإنه يسقط عنه، ويصلي على الحالة التي يقدر عليها، أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها، فإن القيام لايفترض فيها بل تصبح من قعود، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وهذا الحكم متفق عليه، بيد أن الحنفية لهم تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة إذ يفترض القيام في صلاة الوتر ومثله الصلاة المنذورة وصلاة ركعتي الفجر فلا تصح صلاتهما من قعود.

السؤال الحادي عشر: هل صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ؟

ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله أنها خاصة بالنبي ﷺ أخذاً من ظاهر الآية ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾، وذهب الجمهور إلى بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا، لأن خطاب النبي ﷺ هو خطابٌ لأمته، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، وقد صلاها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكان هذا بمثابة الإجماع.

السؤال الثاني عشر: ما سبب صلاة الخوف وشروطها؟

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة، وحضور العدو شرط لها فالمراد بالخوف حضور العدو لا حقيقة الخوف، فحضور العدو أو وجوده أقيم مقام الخوف، ولا تختص صلاة الخوف بالقتال، بل تجوز في كل خوف كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو كلب ضار أو لص أو حية ونحو ذلك و لم يجد معدلاً عنه، ويشترط لصلاة الخوف:

١- أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه، سواء أكان واجباً كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق، أو جائزاً كقتال من أراد أخذ مال المسلمين، فلا تصح من البغاة والعاصي بسفره، أي: لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل لأخذ أموالهم.

٢- حضور العدو أو السبع أو خوف الغرق أو الحرق، سواء على النفس أو المال هذا عند الجمهور.

والمشهور من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر، في القتال أو غيره فهو عام في كل حال.

السؤال الثالث عشر: ما الذي يسقط من صلاة شدة الخوف عند التحام القتال؟ وما الذي يبطلها؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للصلاة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو، ويصلي العسكر إيماء، وعبارات الفقهاء في ذلك كما يلي:

قال الحنفية: إن اشتد خوف العسكر بحيث لايدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول، صلوا ركباناً فرادى، لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان بين الإمام والمأمومين، ويومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، لقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾ وسقط التوجه للقبلة للضرورة كما سقطت أركان الصلاة.

والسابح بالبحر: إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح صلاته كصلاة الماشي والسائف، وهو يضرب بالسيف فلا يصلي أحد حال المسايفة.

وقال الجمهور: تجوز الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال، وهي صلاة المسايفة.

وعبارة المالكية: تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف، وفي حال المسايفة أو مناشبة الحرب، في آخر الوقت المختار، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكنا، ويخفض للسجود أكثر من الركوع، فرادى (وحداناً) بقدر الطاقة، مشاة وركباناً، وقوفاً وركضاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

فيحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض وضرب ولعن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء، وأمر ونهي، وعدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بالدم.

وعبارة الشافعية: إذا التحم القتال أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً، ويومئ للركوع والسجود إن عجز عنهما،

والسجود أخفض، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة، ويُلقي السلاح إذا دُمي دماً لا يُعفى عنه، حذراً من بطلان الصلاة فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بدٌّ أمسكه للحاجة ولا قضاء للصلاة حينئذ في الأظهر، وله أن يصلي هذه الصلاة (أي شدة الخوف) حضراً وسفراً.

وعبارة الحنابلة: إذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المسايفة، صلوا رجالاً وركباناً، إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة، بل تجب، رجالاً وركباناً، بشرط إمكان المتابعة، فإن لم تمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف، للحاجة إليه، ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيراً، وتبطل الصلاة بالصياح والكلام لعدم الحاجة إليه.

السؤال الرابع عشر: هل يُصَلُّون إذا شكُّوا في وقوع الخوف؟ وهل يتمُّون إذا زال الخوف؟ وما عدد ركعات صلاة الخوف؟

لو رأوا سواداً ظنوه عدواً، فصلوها، فإن تبين الأمر كما ظنوه صحت صلاتهم، وإن ظهر خلافه، لم تجز، فإن كانت الصلاة في غير خوف فَسَدَتْ.

والجمهور على أنه: من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، ومن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف، ولانقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند جمهور العلماء.

السؤال الخامس عشر: هل تعاد صلاة الخوف بعد تأديتها أثناء القتال؟

لا قضاء للصلاة على الأظهر عند الشافعية، ويستحب الإعادة عند المالكية، وقال أبو حنيفة: يصلون كما وصف الله ويعيدون لأن القتال في الصلاة مُفْسِدٌ عنده.

عدة المتوفى عنها زوجها
في بداية التشريع الإسلامي

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۞ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٠-٢٤٢].

أسباب النزول

أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان: أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولادٌ رجالاً ونساءً، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يعط امرأته شيئاً غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول، وفيه نزلت الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١- وأخرج ابن جرير[1] عن ابن زيد قال: لما نزلت آية **﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ قال رجل:** إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾**.

---

(١) انظر: جامع البيان (٥/٢٦٤).

الإعراب:

﴿والذين يتوفون﴾ الآية فيها ثمانية أوجه[1]:

١- **﴿الذين﴾**: مبتدأ، و(وصيةٌ) مبتدأ ثان، ولأزواجهم: خبر المبتدأ الثاني، والجملة من المبتدأ وخبره خبر الأول، وفي هذه الجملة ضمير الأول، والتقدير: وصيةٌ منهم لأزواجهم.

٢- **﴿وصيةٌ﴾**: مبتدأ، ولأزواجهم: صفتها، والخبر محذوف تقديره: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم، والجملة خبر الأول (الذين يتوفون).

٣- **﴿وصيةٌ﴾**: نائب فاعل لفعل محذوف تقديره كُتِبَ عليهم وصيةٌ، ولأزواجهم: صفة، والجملة خبر الأول (الذين يتوفون).

٤- **﴿الذين﴾**: مبتدأ على حذف مضاف من الأول و التقدير: ووصيةُ الذين.

٥-الذين: مبتدأ على حذف مضاف من الثاني والتقدير: والذين يتوفون أهل وصيةٍ، وقد ذكر الوجهين الرابع والخامس الزمخشريُّ[2] في تفسيره وردهما أبو حيان في البحر المحيط[3]، وهذه الأوجه الخمسة على رفع **﴿وصية﴾**[4]، وعلى اعتبار نصبها هناك ثلاثة أوجه أخرى وهي:

١- الذين فاعل لفعل محذوف تقديره: وليوص الذين، ويكون نصب وصية على المصدر.

٢- الذين: مرفوع بفعل مبني للمجهول يتعدى لاثنين، تقديره: وأُلْزِمَ الذين يتوفون، ويكون نصب (وصية) على أنها مفعول ثان لألزم ذكره الزمخشري، وهذان الوجهان ضعفهما السمين الحلبي في تفسيره لأن إضمار الفعل هنا ليس في مكانه.

---

(١) الدر المصون: (٢/٥٠١).

(٢) انظر: الكشاف (١/٢٨٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٢٤٥).

(٤) قرأ برفع كلمة وصية: ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر شعبة، والباقون بالنصب.

٣- ﴿ الذين ﴾: مبتدأ وخبره محذوف وهو الناصب لوصية، تقديره والذين يتوفون يوصونَ وصيَّةً، وقدره ابن عطية: ليوصوا، ووصية: منصوبة على المصدر أيضاً.

متاعاً: في نصبه سبعةُ أوجه[١]:

١- منصوب بلفظ وصية، مصدرٌ لها، وهذا إذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لأن المصدر المؤكد لا يعمل، وهذا ما أكده السمين الحلبي في تفسيره[٢] وإنما يجيء ذلك حال رفعها (أي: رفع كلمة وصية)، أو نصبها على المفعول.

٢- أنه منصوب بفعل إما من لفظه: أي: متعوهن، أو غير لفظه، أي: جعل الله لهن متاعاً.

٣- صفة لوصية.

٤- بدل منها.

٥- منصوب بما نصب كلمة وصية أي: يوصون متاعاً، فهو مَصْدَرٌ أيضاً على غير المصدر كـ «قعدت جلوساً».

٦- حال من الموصين: أي مُتَمَتِّعينَ أو ذوي متاع.

٧- حال من أزواجهم أي: ممتَّعات أو ذوات متاع.

غير إخراج: في نصبها ستة أوجه:

١- نعت لمتاعاً.

٢- بدل منه.

٣- حال من الزوجات أي: غير مخرَجات.

٤- حال من الموصين: أي غير مخرِجين.

٥- منصوب على المصدر تقديره: لا إخراجاً، قاله الأخفش[٣].

٦- منصوب بنزع الخافض أي: من غير إخراج، ذكره أبو البقاء في الإملاء[٤].

---

(١) انظر: الدر المصون (٥٠٣/٢).

(٢) انظر: الدر المصون (٥٠٣/٢).

(٣) معاني القرآن (١٧٨).

(٤) الإملاء (١٠٨).

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٥
سورة الفاتحة	١١
أغراض سورة البقرة	١٥
لمحة عامة عن سورة البقرة	١٧
حكم السحر في الشريعة الإسلامية	٢١
النسخ في الشريعة الإسلامية	٢٩
آيات تحويل القبلة	٣٨
السعي بين الصفا والمروة	٤٥
المحرمات من الأطعمة	٥٠
آيات القصاص	٥٩
آيات الوصية	٦٦
آيات الصيام	٧٩
أحكام الجهاد في الإسلام	٩١
أحكام الحج في الشريعة الإسلامية	٩٦
تحريم الخمر والميسر	١٠٦

الموضوع	الصفحة

اعتزال النساء في المحيض ١٠٩
النهي عن كثرة الحلف ١١٢
الطلاق في الشريعة الإسلامية ١١٥
آية الرضاع ١٢٣
عدة المتوفى عنها زوجها ١٢٨
التعريض بخطبة المرأة المعتدة ١٣٠
حكم الطلاق قبل المسيس ١٣٢
حكم الطلاق بعد الفرض وقبل الدخول ١٣٥
أهمية الصلاة في الإسلام ١٣٧
عدة المتوفى عنها زوجها في بداية التشريع الإسلامي ١٤٦
الفهرس العام ١٤٩